

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

مقدمة:

تقع منطقة الصحراء الغربية شمال غرب إفريقيا تحدها من الشرق الجزائر على امتد أكثر من 75 كلم ومن الجنوب الشرقي والجنوب موريتانيا على امتداد طولي 2000 كلم من الشمال المغرب الأقصى على امتداد 500 كلم تقريبا ولها حدود غربية مع المحيط الأطلسي تصل إلى 1200 كلم، تبلغ مساحتها 284000 كلم² وبذلك تفوق مساحة بريطانيا التي تبلغ 231000 كلم² عاصمتها العيون يضاف إليها مراكز أخرى مهمة منها الداخلية السمارة، يوجد ور بوكراع أوسرد وغيرها. تقسم جغرافيا إلى إقليمين رئيسيين هما واد الذهب والساقية الحمراء عرفت منطقة الصحراء الغربية منذ مطلع القرن العشرين وحتى الوقت الراهن. حوادث تاريخية هامة كان لها دور حاسم في تحديد مسار المنطقة عموما، حيث دخلها الاستثمار الإسباني الذي ظل فيها تسعة عقود من الزمن.

ففي نوفمبر 75 ثم الاتفاق الثلاثي الإسباني المغرب موريتاني حول خروج إسبانيا من الصحراء وتقسيمها بين الدولتين، بحيث يأخذ المغرب الشمال المعروف بإقليم الساقية الحمراء وموريتانيا الجنوب المعروف بإقليم واد الذهب، وفي نفس الشهر انطلقت المسيرة الخضراء من المغرب بتوجيه من الملك الحسن الثاني معلنة بداية الغزو المغربي للصحراء الغربية الأمر الذي نتج عنه، نشوب حرب تحريرية للأقاليم الصحراوية المحتلة تقودها من جبهة البوليساريو ممثلة الشعب الصحراوي.

ومع بداية انطلاقة هذه الحرب الإبادية وضلت هذه القوات إلى الجديرية والفرسية حوزة، السمارة وغيرها من المدن الصحراوية. حينها كان السكان على موعد مع أشنع انتهاكات لحقوق الإنسان حيث بدأت حلقات هذا المسلسل العاتم بالاختطاف والتقتيل الجماعي والقبور الجماعية. والقصف بالقنابل المحرمة دوليا من النابالم إلى البوسفور الأحمر مرورا بالاعتصام والحرق المباشر والرمي من الطائرات للبشر طبعاً!!، والكهربة والطولة وشرب البتول، وأكل حطام الزجاج، والجلوس عليه والقلب على الرأس" الرأس إلى أسفل والأرجل إلى الأعلى" والجلوس على القارورات، والضرب، وتعصيب العين، والانتهاكات المختلفة للسلطة المختصة في الاعتقال. يضاف إليه محدودية الزنا زن حيث طول الواحدة 50سم²

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

وارتفاعها 50 سم². إضافة إلى غياب المحاكمات، وما تسببه من مشاكل للمحجوز منها غياب تحديد المدة التي سيقضيها الأمر الذي يجعلهم يقنطون مما يؤدي بهم إلى الهزيمة النفسية مضاف إلى كل ذلك غياب الزيارات والرسائل.

فمنطقة الصحراء الغربية شهدت على مدى ثلاثة عقود سلسلة من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان. تمثلت في حملات واسعة من الاختطاف والاعتقال السياسي والتقتيل الجماعي والتعذيب والترهيب والمعاملة القاسية والمسيئة والقتل العمد خارج نطاق القانون والترحيل والتهجير وقصف المدنيين بمواد محظورة كالنابالم والبوسفور الأبيض وحرق الخيام وإتلاف الممتلكات والاعتصاب وإجهاض الحوامل وإثكال المرضعات وغير ذلك من أشكال الانتهاكات كمصادرة الحريات العامة والحقوق الأساسية وغيرها وقد واكبت هذه الحملات العشوائية الواسعة التي شملت كافة فئات المجتمع، أجواء ترهيبية خيمت على سكان المنطقة وضلت تحول دون بوح العديد ممن تعرضوا أو عاينوا وقوع فظاعات مهولة، بما وقع ورغم العديد من هذه الانتهاكات لم يتم البحث والتدقيق بعد في تفاصيلها للأسباب السالفة بالإضافة إلى جوا لترهيب والتعتيم والحصار الإعلامي والعسكري المضروب على المنطقة ووضعية النفي والتشريد التي لازال يعيشها المجتمع الصحراوي.

ومما لا شك فيه أن إقليم الصحراء الغربية إقليم محتل من طرف المغرب الأمر الذي يرتب على هذا الأخير بموجب القانون الدولي حماية الحقوق الأساسية للأفراد كالحق في الحياة والحقوق السياسية كحق تقرير المصير. ففي ظل غياب هذا الحق يبقى المغرب مسؤولا قانونيا وأخلاقيا عن كل هذه الانتهاكات التي وقعت وتقع في منطقة الصحراء الغربية.

ففي الوقت الذي تذهب فيه جل الدراسات والتقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان سواء في الصحراء الغربية أو غيرها من بلدان العالم إلى الإيجاز والوصف الدقيق بغية الوصول إلى تحديد هذه الانتهاكات وحصرها. دون الغوص في عرض الانتهاكات التي يعيشها الناس هناك بفعل استمرار المغرب في انتهاكات حقوق الإنسان والتفنن في أساليبها، تستمر الأوضاع الأكثر فظاعة ومذلة لإنسانية وكرامة الإنسان بهذا السجن الكبير الذي يظل متميزا بقاعدة مفادها أن الداخل إليه مفقود والخارج منه مولود، فإن ظاهرة الاختطاف والاختفاء كجريمة

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

مركبة ومستمرة قد لاقت اهتماما واسعا من عدة منظمات دولية وازنة قامت خلال السنوات بزيارات ميدانية للصحراء الغربية.

بالرغم من الإكراهات الموجودة للإحاطة بملايسات هذه الظاهرة التي مورست بأساليب ممنهجة ومنظمة وعلى نطاق واسع وخلفت العديد من الضحايا المباشرين وغير المباشرين. فمنهم من توفوا ومنهم من نجوا ومنهم من لازال مصيرهم مجهول والظاهرة هذه قياسا بكل المعايير الدولية هي جريمة ضد الإنسانية تهدد الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والنفسية والحق في الحرية والأمن والاستقرار وذلك ينطبق على كل الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي عرفتها المنطقة وهناك جرائم لم يكشف النقاب عنها أشد فظاعة من جريمة الاختطاف. وعلى سبيل المثال لا الحصر إن الذين مستهم ظاهرة الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان بالصحراء الغربية من مختطفين ومعتقلين ومنفيين وغيرهم من الضحايا إضافة إلى كونهم ينتمون إلى كل الأعمار بدءا من القاصر الذي لم يتجاوز ربيعته الأول إلى المسن الذي يناهز المائة. فهم ينتمون إلى الجنسين وهم ضحايا من كل فئات المجتمع من طلبة ومواطنين وأساتذة وجنود ومتقاعدين وعمال وتجار ومربي المواشي وحرفين وغيرهم وهم حضر كما هم بدو، وفوق كل هذا هم ضحايا ينتمون إلى مجتمع واحد بأكمله عان من هذه الجرائم الشنيعة والفضاعات المرتكبة.

وسنحاول كشف النقاب عن هذه الانتهاكات وتقديمها في غالب أكاديمي معلنين بذلك بداية صفحة جديدة في التدوين لأبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية مبتعدين عن النظرية ملامسين للواقعية متوخين للموضوعية كابتين للذاتية كابحين الأنانية، خدمة الإنسان والإنسانية معتمدين في ذلك الخطة التالية:

في الفصل الأول سنبحث في انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وفيه نتطرق إلى الانتهاكات السياسية والمدنية إضافة إلى الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان.

وفي الفصل الثاني نبحث موقف الهيئات الدولية والصحراوية من انتهاكات حقوق الإنسان مبرزين لدور الهيئات الدولية ومواقفها ونفوذها ومدى استغلال هذا النفوذ خدمة لحقوق الإنسان وكبحا لانتهاكاتهما. متناولين مواقف هذه الهيئات الدولية والمدنية الأهلية.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

مبرزين كذلك دور الهيئات الصحراوية باعتبار مسؤوليتها ولو الأخلاقية عن ضحايا الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومدى حسيس المنتظم الدولي والرأي العام العالمي بهذه التجاوزات والانتهاكات.

متطرقين إلى مواقف الهيئات الرسمية للدولة والهيئات المدنية باعتبارها أنها تكون ذات طرح متحرر في هذا الشأن حيث لا تراعى أي تحفظات سياسية وأخلاقية بحيث يدور فحوى النقاش حول الإشكاليات التالية:

(1) انتهاكات سياسية ومدنية لحقوق الإنسان ناشئة بفعل وجود وضع استعماري وغياب لحق تقرير المصير الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.!!!

(2) دخول القوات المحتلة إلى المنطقة ولد لدى الجنود حالة من الهستيريا والخوف مشحونين بخطاب الملك الذي حثهم فيه على إبادة البوليساريو. ولد لدى المواطنين نوع من التهور الممزوج بالأنفة الأمر الذي أنتج انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.!!!

(3) موقف الهيئات الدولية من وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية بصفة عامة وصيانتها وحمايتها تطبيقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.!!!
دور الهيئات الصحراوية في كشف وفضح انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومطالبة المجتمع الدولي بوضع حد لها!!

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الفصل الأول : الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

تعرف حقوق الإنسان في الصحراء الغربية انتهاكات مختلفة في ظل الاحتلال المغربي فقد استخدمت مختلف الانتهاكات في النزاع المسلح لجميع الأغراض والأساليب التي أتت اتفاقية مناهضة التعذيب مثل على ذكرها أي من أجل الحصول على المعلومات وكعقوبة، وفي سبيل الترهيب والإكراه وقد استعملت هذه الانتهاكات من جانب الأفراد العائلات ومن يشتهبه في تعاطفه مع البوليساريو وتعذيبهم بأمل انتزاع المعلومات منهم وأخضع المدنيون لأنواع من الانتهاكات التي استخدمت الاغتصاب وتقطيع الأطراف وأساليب أخرى من قبيل الصدمات الكهربائية والضرب وغمر الرأس في الماء، وشمل الضحايا الرجال والنساء والأطفال وكل أفراد الشعب الصحراوي، حيث تعرض المدنيون الصحراويون في امدريقة وفي اتفاريطي والقلته إلى قصف همجي وحشي قام به الطيران الحربي المغربي بتاريخ 18 و20 و23 فبراير 1976 مستخدما قنابل النابالم والفسفور الأبيض¹

واتسم هذا النزاع بالقسوة الشديدة. وبالميل إلى ازدياد القانون الدولي الإنساني وبالتنكر اللفظ للأهداف التي تقف وراءه أي لهدف التخفيف من المعاناة التي تنتسبب بها الحرب ومبدأ معاملة سجناء الحرب معاملة إنسانية وفي انتهاك صارخ لقوانين الحرب تعرض المدنيون، عن سابق قصد وإصرار للهجمات، إن اندلاع نزاع مسلح ما كثيرا ما يرافقها إضعاف ل ضمانات منع انتهاكات حقوق الإنسان حيث تمرر قوانين الطوارئ ويتم تعطيل الضمانات الدستورية وإضعاف السلطة القضائية وكم أفواه الصحفيين، وتحل عقلية الحرب محل كل شيء فيجري التشجيع على تصوير ما يعرفونه بالعدو على أنه الشيطان يعينه (خطاب الملك الحسن الثاني)² وتصور الانتهاكات التي يرتكبها جنود الاحتلال على أنها أعمال بطولية، ومن الأهمية بمكان عند مواجهة مثل هذه الأوضاع نبذ فكرة أن انتهاكات حقوق الإنسان بصورة ما، جزء من النظام الطبيعي للنزاع المسلح. ونذكر هنا أن الانتهاكات المختلفة

¹ محسن / هاشم علي / البوليساريو شعب وثورة ص 42

² خطاب ملك المغرب في 16/11/1975 لإعلان انطلاق المسيرة الخضراء وللمزيد من الاطلاع حول تفاصيل المسيرة الخضراء، يراجع : أ- مؤلف طوني هودجر/ الصحراء الغربية جذور ورهانات حرب الصحراء/ ص 268، ب- بديع ليلي / البوليساريو قائد وثورة / ص 57- 58، ج - الملحم نبيل / البوليساريو الطريق إلى المغرب العربي الكبير / ص 74، د- فروبير فيل مارتين / الصحراء الغربية 20 سنة من الاحتلال... كفى (بالفرنسية) ص 37 - 38.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

لحقوق الإنسان محرمة عالميا وبلا تحفظ بموجب القانون الدولي الإنساني، وقادة القوات الغازية المشاركة في الحرب الإبيادية والسلطات المشرفة عليها ملزمة بضمان تحريم هذه الانتهاكات بموجب المادة 03 من اتفاقية جنيف لعام 1949م حيث تحرم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 . يكملها في ذلك البروتوكولان لإضافيان لعام 1977م الانتهاكات المختلفة والمعاملة اللإنسانية ، وتحدد أدوارا خاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان المعاملة الإنسانية³ وتنطبق معظم القواعد التي تنص عليها هذه الاتفاقيات على النزاع المسلح بيد أن الحالات المعاصرة للعنف المسلح تتسم بالتكر المنهجي على نطاق واسع للمبادئ الأساسية للإنسانية وحالة المغرب كعينة واضحة.

وتخلق هذه التطورات تحديات جسيمة في وجه الحماية من هذه الانتهاكات وتجدر الإشارة أن هذه الانتهاكات هي مدنية كما هي سياسية وجسمية وفردية كما هي جماعية تمارس بشكل ممنهج قصد إبادة شعب بأكمله حيث تعتمد أساليب شيطانية رهيبة منتظمة ومدروسة بشكل استراتيجي.

المبحث الأول/ الانتهاكات السياسية والمدنية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية:

إن حقوق الإنسان المدنية والسياسية تنتهك هي كذلك وهذا طبقا للمواثيق الدولية حيث تشير هذه الأخيرة لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966م والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذا العهد، قصد حمايتها باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان.

فالحقوق المدنية والسياسية للمواطن الصحراوي القابع تحت الاحتلال المغربي منتهكة ومغتصبة والتي يعد في مقدمتها الحق في الحياة التي تعتبر أرخص شيء في تلك البقعة من العالم باعتبار أن المواطن مهدد في حياته بالموت في كل دقيقة تمر عليه.

³ منشورات منظمة العفو الدولية " التعذيب إبان النزاعات المسلحة "

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

ناهيك عن الحقوق السياسية التي لا يبالي بها ما دام الإنسان يعمل فقط على ضمان استمرار حياته و فقط وهذه الانتهاكات لا تشمل فقط حق الأدمي المدني والسياسي. بل هي كذلك تشمل حق الشعب برمته في تقرير مصيره والعيش في سلم وأمان وفق النمط الذي يختاره لنفسه⁴ وفقا للائحة 1514(xv) المتعلقة بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وعلى الخصوص مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادة سكان المنطقة والقرار 4050 للجمعية العامة للأمم المتحدة وكل قرارات الجمعية العامة بخصوص هذه القضية وقد لاحظت البعثة ما يلي

1/- داخل بلاد الصحراء الغربية يؤيد السكان بحزم الاستقلال ويرفضون رفضا قاطعا الأطماع المغربية .

2/- إن جبهة البوليساريو هي القوة السياسية المسيطرة في الإقليم⁵.

المطلب الأول: انتهاكات حقوق الشعوب:

قد يتطرق البعض إلى ذاتية القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب⁶ اخذين بعين الاعتبار الحقوق التي يتضمنها وارتباطها ببعضها من حيث أصولها وغايتها ومن حيث الحاجات الإنسانية الأساسية التي تليها ونحن إذا أخذنا هذا الفرع القانوني بأوسع معانيه. نجده يتمثل في تلك القواعد والمبادئ والهيئات الدولية التي تضمن للأفراد والشعوب كرامتها الإنسانية وقت السلم وبمعناها الضيق هي مجموعة القواعد والمبادئ التي تكفل للكائن البشري كرامته وقت السلم كما الحرب فإن محور هذا القانون هو الشخص الإنساني ذو الصفة المتميزة من حيث أنه لا يتعلق بغير حقوق الأفراد والشعوب ومن بين الوثائق الدولية المعاصرة التي تعبر بشكل واضح عن هذا المحور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سواء فيما يتعلق بعنوانه أو مضمونه

⁴ فروبيل فيل / الصحراء الغربية الثقة الضائعة (بالفرنسية) ص 122

⁵ مصطفى الكتاب -محمد بادي /النزاع على الصحراء الغربية ص 62 .

⁶ الدكتور عمر سعد الله /حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - العلاقة والمستجدات القانونية- ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1994 ص 185.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

والمحور الآخر هو حماية الكرامة الإنسانية بشقيها. كرامة الكائنات البشرية وكرامة الجماعات الإنسانية أثناء السلم إذن هذا القانون يجمع بين نوعين من القواعد⁷ الأولى تضمن الحقوق الفردية للكائن البشري وهذه الحقوق تستدعي تنظيماً خاصاً وحماية معينة من قبل السلطات الوطنية والثانية تتضمن الحقوق الجماعية أو ما يعرف أحياناً بحقوق الشعوب.

وما تجدر الإشارة إليه أن أول ما خصته بالذكر المادة الأولى من كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين عام 1966 هو الشعوب. ولنؤكد عدم اعتبار حقوق الشعوب في هذا القانون مجرد ملحق لحقوق الإنسان أو خاضعة لها ذلك أن مثل هذا التصور سيؤدي إلى خلق مقدار من الغموض على مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيؤثر في آخر المطاف على تشجيع وحماية الحقوق المعترف بها فضلاً عما ينشأ عنه من تناقض فعلي بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب المرتبطة أصلاً ببعضها البعض سواء من حيث أصولها أو غايتها.

ويمكن توجيه اعتراض في هذا المجال والذي يلخصه السؤال التالي ألا تعتقدون بأن مفهوم هذا الفرع القانوني من الممكن أن يتداخل مع مفهوم القانون الإنساني الدولي؟.

فمن الممكن أن نتعرف على تباين مفهومهما. من قراءة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتلك الخاصة بتحريم التفرقة العنصرية والفصل العنصري، والتعذيب والعبودية وإبادة الجنس البشري، وحقوق اللاجئين، وعدم الجنسية، والمرأة والطفل والشباب، والأجانب، والمختلين عقلياً، وحق اللجوء السياسي، والحق في التنمية، ومما ورد في العهدين الدوليين، أو ما ورد في كل الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والشعوب فكلها تخاطب الجماعة الدولية ككل في أوقات السلم وفي أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية⁸، وتكون الإجابة أوضح في هذا الخصوص عند تفحص تعريف القانون الإنساني الدولي.

⁷ عمر سعد الله نفس المرجع السابق ص 186

⁸ راجع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

كما نجده في دراسة حديثة للأمم المتحدة⁹ فهي تقول " يمكن تعريف صلب هذا القانون بأنه المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة فكلاهما يبدو أنه يتضمن قواعد تكريس احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ذو الصفة المتميزة وإذا نظرنا إلى مغزى وحقيقة أي قاعدة منها، للمسنا بأن محورها هو، تأكيد احترام الكرامة الإنسانية بشقيها، كرامة الكائنات البشرية، وكرامة الجماعات الإنسانية.

كما يتجلى التباين بين المفهومين في نقطتين.

أ:/ من حيث أصولهما نجد أن تكوين القانون الإنساني الدولي، أسهمت فيه ثلاثة تيارات أساسية هي:

(1) - قانون جنيف: الذي تمثله الاتفاقيات المعتمدة عام 1949 والبروتوكولات الدولية المنشأة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشاغها الشاغل هو حماية ضحايا المنازعات المسلحة.

(2) - قانون لاهاي: الذي يستند إلى النتائج التي خلصت إليها مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي عامي 1899 و1907 والتي تناولت أساسا الأساليب والوسائل المسموح بها في الحرب .

(3) - الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، لضمان احترام حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة، وكذلك الحد من استخدام أسلحة معينة¹⁰ وعلى العكس من ذلك.

فإن أصول القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي تنظم الحقوق والحريات الأساسية وقت السلم أو مجال أو مجالات معينة، فهي تشكل كلا لا يتجزأ، وإطارا دوليا تتعاون من خلاله كل الدول على حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من كل أنواع الانتهاكات.

⁹ بعنوان القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان صحيفة الوقائع - رقم: 13- لعام 1991 ص01

¹⁰ ضمننت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سلسلة قراراتها العام 1970 العديد من الأحكام المتعلقة بامتداد الحماية القانونية إلى حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة -فقد أدانت قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية البيكتيرولوجية كما اتفقت على أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل منطبقة كل الانطباع على حالات النزاع المسلح

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

ب/ من حيث غايتها: نلاحظ بأن غاية القانون الدولي الإنساني هي حماية الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية. أي الجرحى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، وكذلك الحد من آثار العنف أثناء القتال سعياً إلى تحقيق أهداف الحرب أما غاية القانون الدولي لحقوق الإنسان فذات خاصية معينة، فهي تركز على ضمان احترام الكرامة الإنسانية بشكل دائم، وتحقيق المساواة الفعلية في الكرامة، وهي المساواة التي تعني الاعتراف لكل فرد بشخصيته وبحقه بأن يحق ما يطمح إليه.

وبهذا الشكل، فإن مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان مفهوم متميز فهو يجسد بحق النظام القانوني الذي يحكم الجماعة الدولية بأسرها في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان. كما يجسد طوائف معينة من حقوق الإنسان، فمنها السياسية والمدنية، ومنها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتضمن أيضاً أسلوب ممارسة حماية تلك الحقوق¹¹ فضلاً على أنه يشمل حقوقاً فردية وجماعية مرتبطة ببعضها البعض، وتتفاعل إيجابياً وفعلياً فيما بينها، مما يسمح في آخر المطاف بتحقيق تطور حقيقي، لكل فرد ولكل شعب. ونستطيع أن نقدر اعتماداً على ما سبق، حول تباين مفهومي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أن تطبيق قواعد أحد هذين الفرعين لا يعطل من تطبيق قواعد الفرع الآخر¹²، ومن ثم، فهذا القانون ممكن أن يعد في الوقت الراهن وكأن له مفهوماً متميزاً عن غيره من فروع القانون الدولي الأخرى.

فرع أول: /مبدأ تقرير المصير:

¹¹ لا يمكن تصور الحماية باتخاذ إجراءات محددة على المستوى القانوني ولذلك ترسي الاتفاقيات الدولية آليات معينة تتوفر على تحقيق هذه الحماية والتي يكون لها صدى ما لم تتوفر فيها صفة الإلزام النابع من النص.

¹² إن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي تشكل صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس لها مغزى إذا لم تتخذ تدابير الخاصة التي تحميها من الاعتداءات التعسفية في أوقات النزاعات المسلحة وبهذا الشكل فحق الحياة والسلامة البدنية والأمن وحرية الرأي والتنقل... الخ ممكن الدفاع عنها وتطبيقها الفعلي في مضمار النزاعات المسلحة

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

يعد مبدأ تقرير المصير المثال الواضح على أن الشعوب تتحكم بمصائرهما ويعد انتهاك هذا الحق مخالف للشرعية الدولية وهذا وفق ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو دستور المنظمة الدولية ووثيقتها الأساسية والذي يثير الاهتمام في هذه الوثيقة، تلك المبادئ والقواعد القانونية فيه، التي تعالج تقريبا، مختلف مجالات القانون الدولي، ويبرز أهميتها وطابعها المهيب.

ولكن هل هذا المبدأ نافذ في دائرة القانون الدولي ؟

ليس ثمة شك في أنه يعكس مرحلة في تطور القانون الدولي، هذا التطور الذي جاء حصيلة لما دعت إليه الأديان السماوية، وما بشر به المفكرون وكافح من أجله المناضلون على اختلاف جنسياتهم عبر التاريخ، ومنهم المناضلون الصحراويون طبعاً، ثم أن إقراره كقاعدة دولية مرتبطة مباشرة بمرحلة التحرير الوطني والمناداة بالاستقلال والكرامة الإنسانية.

وقد أوضح الدكتور فائزاً نجف ذلك حينما أكد في تعليقاته لكيفية تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي بأن تاريخ مبدأ تقرير المصير، قبل ميثاق الأمم المتحدة، كان مضطرباً ومتقلباً وهكذا فقد تم ربطه على التوالي .

بحرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776، ومن ثم بالثورة الفرنسية تحت شكل مبدأ القوميات، ثم بثورة أكتوبر الاشتراكية، تحت شكل سياسة القوميات، المطبقة من قبل الدولة السوفياتية على الأقاليم التي كانت خاضعة للإمبراطورية الروسية، كما أن الرئيس الأمريكي ويلسون أعلنه عام 1919 تحت شكل تقرير المصير، كي يطبق بصورة جهوية على الدول الناجمة عن انهيار الإمبراطورية النمساوية الهنغارية¹³.

ولقد أدرج مبدأ تقرير المصير في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبرز هناك كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وبذلك أصبح هذا المبدأ لأول مرة، يجد في ميثاق الأمم المتحدة أساساً إتفاقياً ويتضح وروده كمبدأ أساسي، من النص عليه في المادة الأولى من الفصل الأول، المكرس صراحة لأهداف الأمم المتحدة.

ومن الخطأ الاعتقاد بأن تقرير المصير المعلن عنه في هذه المادة والمادة الخامسة والخمسين، لم يكن سوى هدف يرتكز عليه تطور العلاقات الودية، وفي هذا الصدد، يجب

¹³ راجع الدكتور عمر سعد الله -مرجع السالف- ص 18

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الاعتراف بأن مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان. بيدوان في ميثاق الأمم المتحدة على شكل صياغة مكثفة جدا، فهما يتخذان شكل مفهوم تخلوا فيهما أية إشارة إلى الظروف الملموسة التي يمكن أن يطبق بموجبها.

وفي كافة الأحوال يمكننا أن نؤكد بأن مبدأ التعاون الدولي ومبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحققها في تقرير المصير، هي من بين الأمثلة الأصلية على ما تضمنته المادة الأولى في الميثاق من مبادئ القانون الدولي، ومن الثابت أن بين المبدئين قواسم مشتركة¹⁴، كما يوجد بينهما نقاط اختلاف.

وخلاصة القول أن إدراج كل من مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، يعبر عن مرحلة هامة من مراحل تطورها، فمن خلاصة نفذنا إلى دائرة القانون الإتفاقي أو الوضعي وأصبح مصدرا اتفاقيا للالتزام بهما، بعد أن كانت قوتها الإلزامية تتعرض دوما للانتهاكات للعلاقة بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان وزن عملي، في هذه المرحلة من البحث عن تصفية الاستعمار، فمن خلالها أصبحت ممارسة الاستعمار، بمثابة خروج عن قواعد القانون الدولي، واكتسبت بالتالي صفحة العمل غير المشروع دوليا، وأن هذه النتيجة نابعة من كون الاستعمار، يحرم الأفراد والشعوب من المجهود المركزي لقواعد القانون الدولي لحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا في الوقت الذي تجسد فيه، العلاقة محل الدراسة، الاعتراف بالحقوق الإنسانية الثانية ومنها حق الشعوب في تقرير المصير، يلقي مفهوم الاستعمار خلافات حادة في الفقه الدولي، فهو يعني في نظر البعض " قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية والاقتصادية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك، ويصحب السيطرة الاستعمارية قيام الدولة الاستعمارية باستغلال أقاليم وشعوب أجنبية عنها ويشمل هذا الاستغلال الأقاليم وسكانها¹⁵ .

وهو في نظر آخرين " أحد مظاهر التسلط السياسي والاقتصادي والعسكري والتفافي والحضاري الذي تمارسه دولة على غيرها"¹⁶ .

¹⁴ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة – الوثيقة الصادرة عن اليونسكو 1990.

¹⁵ د/ عمر سعد الله نفس المرجع السابق صفحة 120

¹⁶ د/ عمر سعد الله نفس المرجع السابق صفحة 120

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

وعرفه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد بن يمين وينكر بأنه الحالة التي يكون فيها بلد ما وسكانه خاضعين لحكم أجنبي"¹⁷ .

الحقيقة أن القانون لا يفرق بين استعمار جديد ولا قديم، وتقضي قواعده بأن الدول لا تستطيع اللجوء إلى أي منهما.

ويوضح هذا الموقف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 (د-25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 . المعنون ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

فقد اعتبر أن الاستعمار بأي شكل من أشكاله أو مظهره هو جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي، وتظهر الجمعية العامة نفس الموقف في القرار 3103 (د-28) المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، فقد أعلنت فيه، أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

إن هذين القرارين، قد صاغا نظرية الأمم المتحدة في مناهضتها للاستعمار، ويتجلى منهما أن ممارسته تعتبر الآن غير مشروعة في نظر القانون الدولي، وفي الأمم المتحدة ويبرزان المفهوم المعاصر للاستعمار، الذي هو تعبير عن فكرة إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، وإدخالها في دائرة نفوذه .

وعلى الرغم من أن عملية تصفية الاستعمار التقليدي، قد أحرزت مشهوداً في العقود الأربعة الماضية، فقد ضلت هناك بعض الحالات التي لم يؤمن فيها استقلال الشعوب ومن هذه الشعوب الشعب الصحراوي .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الذي ينتهك المغرب حقه في تقرير المصير، رغم القرارات الواضحة للأمم المتحدة بهذا الخصوص والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قرار الجمعية العامة رقم 40/39 الذي اعتمده في كانون الأول/ ديسمبر 1984، الذي يؤكد فيه أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء استعمار ينبغي حلها بواسطة شعب الصحراء الغربية، ورجت من الأطراف المعنية الدخول في مفاوضات لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية".

وتجدر الإشارة أن الأمم المتحدة بعد وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية 1991 المتنازع عليها بين المغرب وجبهة البوليساريو ممثلة الشعب الصحراوي، قد شرعت فعلا في إجراءات الاستفتاء إلا أن المغرب عرقل ذلك الأمر¹⁸، وهذا بشهادة كل الملاحظين الأجانب فمثلا أكد السيناتور الأمريكي كليبرون هيل أمام اللجنة الفرعية لغرفة النواب الأمريكية يوم 1992/02/26 العراقيل المغربية بقوله " في إطار المرحلة الابتدائية من وقف إطلاق النار تميزت الوضعية بالموقف المغربي المعرقل اتجاه المينورصو في البداية على الأقل، فضل المغرب أن لا يتعاون مع مراقبي البعثة، بمنع هؤلاء وتهديدهم بالرمية عليهم إذا قاموا بدورياتهم ورفض إعطائهم حقيقة تواجد قواته وخطوط إمداده"¹⁹، ونجد كذلك في مقدمتهم جيمس بيكر ممثل الأمم المتحدة في الصحراء الغربية في تصريحات له في طائفة 2004 وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير، استقال من إدارة الملف للسبب السالف الذكر الذي هو تعنت المغرب وعرقلة للاستفتاء، وكذلك الحلول التوافقية، الأمر الذي يدفع ثمنه الشعب الصحراوي الذي لازال يعاني تبعات هذا الاستعمار الغاشم .

الفرع الثاني: الحق في السلم والأمن

لم يعرف القانون الدولي إلى عهد قريب، قاعدة عامة للسلم، بل عرف تطبيقات متناثرة للحق في السلم في نطاق تحقيق الأمن الجماعي والسلم الذي نعنيه هنا:

¹⁸ مصطفى الكتاب – محمد بادي/النزاع على الصحراء الغربية / بين حق القوة وقوة الحق ص 120

¹⁹ فروبير فيل مارتين /الصحراء الغربية الثقة الضائعة (بالفرنسية) ص 102

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

ليس هو مجرد انتقاء النزاعات بين الأفراد وبين الشعوب وبين الأمم، بل هو أيضا الانسجام بين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة، وبين الإنسان وبيئته الاجتماعية الثقافية والطبيعية من جهة أخرى، ويتضح من أي تأمل في وحدة السلام التي لا تتجزأ على المدى البعيد أن التنمية شرط أساسي لإرساء دعائم السلم، لأن الفقر والسلام الدائم لا يلتقيان .

ولقد ذكر أحد الكتاب، بأن السلم ليس مجرد معاينة تشهد بعدم وجود حرب، لكنه مفهوم إيجابي يقتضي العلاقة السلمية لحسن الجوار، والتعاون بين الدول والتضامن والتكافل بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، إنه موقف نفسي يقتضي التعاون من أجل تحقيق المصلحة المتبادلة للطرفين ويستلزم الرغبة في حل جميع المشاكل مهما بلغت درجة خطورتها وتعتها، في إطار جو سلمي من كل تأثير خارجي وبدون حقد أو قساوة²⁰.

والسلم في مظهره الحالي، هو أحد الحقوق الدولية المرتبطة بعدد من الحقوق الأخرى التي تسود العلاقات الدولية لسببين:

الأول: أن السلم الآن يمثل قيمة من قيم المجتمع الدولي، يسعى النظام القانون الدولي للحفاظ عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهذا هو أساس الحفاظ القانوني للسلم. وأن السلم كقيمة تفوق في الواقع، في أهميته معظم القيم الأخرى، لأن الأضرار بها يلحق الأذى لفرد واحد فحسب، ولكن بالمجتمعات في مجموعها وبالذات بالإنسان .

ومن هذا المنطلق تم الاعتراف في الوثائق الدولية بهذه القيمة الجديدة، معتبرة إياها حقا من حقوق الإنسان .

والسبب الثاني: أن الحق في السلم يتكامل في قيمته وأهدافه مع حقوق الإنسان الأخرى، فهو يتفاعل مع الحق في التنمية، وببإقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومما له دلالة في هذا الشأن كلمات البابا بولس السادس الذي أعلن في المنشور البابوي

populorum pro gressio المؤرخ في 26/مارس/1967 التي ذكر فيها بأن الاسم الجديد للسلم هو التنمية، وأنه لا يمكن تحقيقه دون التضامن العالمي وقد اقترح نفس المنشور

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

البابوي إنشاء صندوق عالمي للمساعدات يمكن أن يتلقى جزء من الموارد الهائلة التي يمتصها سباق التسليح .

يدخل الحق في السلم في مجال حقوق الإنسان، وقبل أن نجيب عن السؤال لماذا يأخذ هذه الصفة؟. نود أن نشير إلى الاعتراف الدولي بذلك، فقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتباره من حقوق الإنسان ونستجلى ذلك في القرار **73/33** المؤرخ في **15 ديسمبر 1978** ²¹ الذي أعلنت فيه الحق للأفراد والدول والجنس البشري كله في العيش في سلم .

ونلاحظ ذلك في نص المبدأ الأول الذي يقول: ((أن لكل أمة ولكل إنسان، بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس، حقا أصيلا في العيش في سلم، وأن احترام ذلك الحق هو وحقوق الإنسان الأخرى يخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري كله، وهو شرط لا غنى عنه، لتقدم جميع الأمم كبيرها وصغيرها في كافة الميادين)) ومن أشمل الوثائق القانونية وأكثرها ثراء في هذا الشأن الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم الذي أعتمد في **12 نوفمبر 1984** وهو يؤكد على أن الحق في السلم من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف . وثمة وثائق أخرى ترد اليوم محتوى ذلك الإعلان وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ أحكام ذلك الإعلان، ويؤخذ الحق في السلم في صفته كحق من حقوق الإنسان نتيجة تثبيطه مظاهر الكراهية والتحيز ضد الشعوب، وبجعل على كل دولة واجب العمل على إحباط كافة مظاهر وممارسات الاستعمار وكذلك العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري فضلا على أنه ينطوي على الأعمال التامة في حق الشعوب في تقرير المصير والمساواة والاستقلال واحترام حق الدول في السيادة وسلامة أراضيها وحرمة حدودها بما في ذلك الحق في تقرير سبيل تنميتها دون التدخل في شؤونها الداخلية .

ويمكن توضيح تلك الصفة في سياق تاريخي أيضا، أسباب النزاعات ظروفها وعواقبها فهي تبرز الدور الذي يمكن أن يؤديه الحق في السلم بالنسبة لانتفاء النزاعات بين الأفراد والشعوب، إن السلم حق غير قابل للتصرف لكل إنسان وقد أصبح تحقيقه يمثل هدفا عالميا ²²

²¹ تضمن هذا القرار الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في السلم
²² أعلنت سنة 1986 كنسة دولية للسلم /راجع السنة الدولية للسلم التي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة في 1985/10/24.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

وهو متلاحم مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعتقد بعض الكتاب أن الرابط الأساسي بين حقوق الإنسان وحقوق التنمية والسلم هو الحق في الحياة لأن الحياة هي الشرط الأول للتمتع بالحقوق الأخرى .

ونحن نعتقد هذا الارتباط قائم على حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والثقافية بحرية .

والواقع أن الاعتراف بالحق في السلم بوصفه أحد حقوق الإنسان يعبر عن تطور هذا الحق وتوطيده في حكم العلاقات بين الدول كما يشكل خطوة إلى الأمام في القانون الدولي والبرهان الساطع على ذلك ظهور مساهمات فعلية لهذا القانون في حفظ السلم والتفاهم الدولي.

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الأفراد

ما برحت قوات الاحتلال المغربية ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية، ناقضة بذلك ما صادقت عليه من العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك على الرغم من وجود بعثة الأمم المتحدة للإشراف على الاستفتاء في الصحراء الغربية في الإقليم منذ عام 1199²³ .

حيث يعتقل الأشخاص بسبب الشك في انتمائهم "السلمي" لجبهة البوليساريو ومعارضتهم الاحتلال المغربي، في معتقلات سرية، حيث يتم إخضاعهم إلى أصناف مختلفة من التعذيب والمعاملة السيئة .

وما برحت المنظمات الصحراوية والدولية توثق بواعث القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية على مدى العقود الثلاثة الماضية، وعقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم في عام 1966 اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تحظر المادة 7 منه ممارسة الانتهاكات، وعندما تصبح الدولة طرفا في العهد المذكور، تكون ملزمة قانونيا باحترام الحظر والتأكد من تمتع جميع الأفراد الداخليين في

²³ مصطفى الكتاب -مجمد بادي /النزاع على الصحراء الغربية ص 119

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وتحظر الانتهاكات المختلفة في عبارات مشابهة في المعاهدات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدت في عام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في العام 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في العام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في عام 1994 .

وخلال الأعوام التالية اعتمدت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الجديدة المتعلقة بمنع الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان وتحديد الأوضاع الإنسانية للاعتقال، ومن أهمها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز) التي اعتمدها الجمعية العامة 1988، ومن بين التطورات المهمة الأخرى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، واعتماد قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 والذي ينص على إجراء محاكمات جنائية دولية للأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية بما فيها الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان.

ومن لا شك فيه أن المواطنين الصحراويين يتعرضون بشكل مستمر لهذه الانتهاكات من قبل سلطات الاحتلال المغربي.. التي أصبحت تقوم بنوع جديد من الانتهاكات وهي الإهانة النفسية، وافتعال المشاكل الاقتصادية وذلك بالتلاعب في الدخل الفردي للمواطن، ونشر الحبوب المهلوسة بين صفوف الأطفال في المدارس بغية تفكيك الأسرة التي تعتبر النواة الأولى في مواجهة فنون الاحتلال .

إذن الاحتلال يواجه الفرد بعينه قصد الإبادة ومن ثم نسف المجتمع كله .

الفرع أول : الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

لكون ظاهرة الاختطافات هي السمة البارزة التي ميزت هذه المرحلة وتوفرت حولها الكثير من المعلومات، وان كانت لا تأخذ في غالب الأحيان طابع الحصر، فقد تميزت خلافا لما حدث في المغرب من الداخل ودول أخرى لكونها مورست على نطاق واسع خلال كل سنوات هذه المرحلة وبطريقة محبوكة وممنهجة .

كما تميزت بعلانية الاختطافات ووفرة الشهود والشهادات الحية وقد استهدفت جميع الأجيال وكذلك مست جميع الشرائح الاجتماعية من أفراد وعائلات بأكملها، أطفال وشباب وشيب وعجزة ونساء ضمنهن حوامل أجهضن تحت وطأة التعذيب والعقوبة القاسية الناهكة لحقوقهن ومرضعات فقدن أبناءهن بسبب الاختفاء والاختطاف الذي مورس عليهن، وقد صاحبت هذه الظاهرة سياسة إشاعة الذعر والرعب وممارسة العنف المنظم ضد سكان المنطقة وهناك العديد من الحالات التي تعرضت لهكذا نوع من الانتهاكات الصارخة لأبسط حقوق الإنسانية وهو التمتع بالأمن والأمان، رغم تحريم ذلك من قبل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن بين الأمثلة ما تعرضت له السيدة فيدح التي كانت شابة وقت ذاك حيث تم اختطافها من مدينة السمارة أواخر السبعينات لتوجه إليها تهمة توصلها بسلام من أحد أبناءها الذي انخرط في صفوف البوليساريو²⁴ وقتها كانت ترضع طفلة سألت أحد خاطفيها ما الذي أفعله لهذه الصبية، الذي رد عليها بالقول ارميها فهذا شأنك؟!، حملوها في سيارة

وهي معصبة العينين، نحو سجن السمارة وعند وصولها إلى السجن طالبوها بإعطائهم أخبار البوليساريو، حيث قالت أنها لا تعرف عنها شيء حتى الاسم لا تعرفه، ومن ثم تعرضت لصدمات كهربائية لمدة ساعتين في الأذن والأصبع بحيث تم حجزها الليلة الأولى مع مجموعة من الرجال ومن بعدها تم نقلها إلى سجن النساء والأطفال ويتم بحثها هناك كل ثلاثة أيام وتساءل عن أخبار الجبهة، وهناك بسجن السمارة تعرضت للتعذيب بالطاولة حيث يتم وضعها على طاولة ولف رأسها بخشبة مبللة، وقاموا بضربها على الأعضاء الحساسة في المرأة مرات ومرات، وتجدر الإشارة إلى أن هاته النسوة تعرضن للتجويع طيلة أيام متتالية.

²⁴ البوليساريو هي الاختصار لاسم الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب وهي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الصحراوي، وهي قائد طليعته لأجل التحرير والاستقلال، تأسست في 10ماي 1973.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

وكان هذا اختصار لبعض ما يتعرض له الصحراويون من اختطاف واختفاء حيث لا يفرق هؤلاء السراق بين الفئات العمرية ولا بين الحالات الاجتماعية حيث أن صاحبة مثالنا أخذت من ابنتها الصبية وزوجها الذي سبق وأن تسببوا له في الجنون .

ترجع ظاهرة اختفاء المعارضين السياسيين المعروفين أو المشتبه فيهم على أيدي السلطات المغربية إلى عقد الستينات، ومن بين أقدم حالات الاختفاء التي لم يتضح مصيرها بعد في المغرب حالة النقابي عبد الحق الرويسي²⁵ الذي اختفى إثر اقتياده من منزله في أكتوبر 1961 ورغم أنه شوهد في عدة معتقلات سرية فإنه لا يزال في عداد المختفين، ولم تقدم السلطات حتى الآن أية معلومات عن مكان وجوده، فالمغرب في انتهاكات حقوق الإنسان لا يفرق بين الإنسان المغربي والإنسان الصحراوي: فكلهم عرضة لانتهاكات حقوقهم البشرية .

أما حوادث اختفاء الأشخاص من أبناء الصحراء الغربية فبدأت في نهاية عام 1975 واستمرت حتى الآن وتعد موجة الاختطاف التي شهدتها المنطقة في نوفمبر 1987، من بين الأكثر من مثيلاتها، وذلك إبان زيارة بعثة فنية تابعة للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية، وينتمي أولئك الذين اختفوا في الصحراء الغربية منذ عام 1975، من الرجال والنساء بل

والأطفال إلى مختلف دروب الحياة، وقد اعتقل كثيرون منهم بسبب ما زعم عن قيامهم بأنشطة مؤيدة للاستقلال، أو مناصرتهم لجبهة البوليساريو ومعارضتهم سيطرة المغرب على الصحراء الغربية بينما اختفى آخرون، بينهم شيوخ وأطفال سبب صلات عائلاتهم بأشخاص عرف عنهم أو أشتبه في أنهم يعارضون سياسة المغرب في الصحراء الغربية، وقد اقتيد المعتقلون بعد أن قبضت عليهم قوات الاحتلال بأصنافها المختلفة، إلى معتقلات سرية في المغرب والصحراء الغربية، حيث تمارس هناك صنوف التعذيب والمعاملة السيئة بصورة معتادة، ولا سيما خلال فترة الاستجواب، وباستثناء حالات قليلة لا تكاد تذكر، لم يحدث قط أن وجهت لأولئك المعتقلين أي تهمة أو قدموا للمحاكمة أو خضعوا لأي إجراءات قانونية ولئن كان بعضهم قد أخلى سبيله لحسن حظه بعد قضاء عدة أسابيع أو شهور رهن الاعتقال السري، فقد اختفى مئات آخرون ولم يرههم أحد منذ ذلك الحين .

²⁵ منظمة العفو الدولية، انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية / افريل 1996، رقم الوثيقة 96 / 04 / 29 MED ص 03.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

ورغم مناخ السرية والتكتم والخوف الذي يكتنف حوادث الاختفاء بدأ العالم الخارجي يتلقى على مر السنين بعض المعلومات عن مختفين شوهدوا في عدة معتقلات سرية، ومع ذلك لا يزال من الصعب الحصول على معلومات مفصلة، إذ إن الأفراد القلائل الذين يتلقون بعض الأنباء عن ذويهم المختفين يحجمون عن الحديث صراحة، خوفا من تعرض أقاربهم المختفين لمزيد من المخاطر أو خوفا على سلامتهم هم، وفي بعض الحالات كان الذين يسعون للحصول على معلومات عن أقاربهم المعتقلين يتعرضون بدورهم لإلقاء القبض عليهم أو يختفون ولا شك أن ممارسة القبض والاعتقال خارج أية أطر قانونية، فضلا عن حرمان المعتقلين وذويهم من فرصة للحصول على أي إنصاف من خلال السبل القضائية، تني عائلات الضحايا عن تقديم شكاوى أو السعي للحصول على معلومات عن أقاربهم المختفين..

ولا يزال أفراد مئات العائلات حتى الآن عاجزين عن الحصول على أية معلومات عن أقاربهم المختطفين الذين ظلوا في عداد المفقودين منذ قرابة 20 عاما، ومن بين الذين لا يزالون مختطفين مختار ولد مبارك ولد محمد ولد العالم. وهو مزارع من بلدة الحكونية قبض عليه في 7 فبراير 76 في منزله وعلى مرأى من أسرته.

وكذلك تكبر منت سيدي محمد ولد خطاري، وهي أم لخمسة أطفال ألقى القبض عليها في مارس 1985 أثناء سفرها من بلدة الداخلة إلى العيون بصحبة سيدة أخرى اختفت هي كذلك بيد أنه أطلق سراحها أخيرا.

وحتى الآن لم تسفر المساعي التي بذلها أقارب هؤلاء الضحايا بالاستجلاء مصيرهم عن أي شيء، وقد ترددت ادعاءات مفادها أن بعض الذين اختطفوا قد اعدموا خارج نطاق القضاء بعيد القبض عليهم، وأن آخرين لقوا حتفهم أثناء اعتقالهم سرا، وأيا ما كان المصير الذي لاقاه أولئك الأشخاص بعد القبض عليهم، فمن الضروري إمطة اللثام عن ذلك، إذ إن من حق ذويهم أن يعرفوا الحقيقة كاملة، وبالمثل فإن من حق أقارب عشرات المختفين الذين عرف أنهم توفوا في المعتقلات السرية في أكدز وقلعة مكونة والعيون، أن يتم إبلاغهم بوفاة ذويهم المعتقلين وأن تقدم لهم تعويضات .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

والجدير بالذكر أن السلطات المغربية لم تعترف رسميا بوفاة أولئك المختطفين قط ولا يتم إجراء أي تحقيقات بغرض كشف النقاب عن كيفية اختفائهم ومن ثم عن كيفية وفاتهم. حتى ولو كان هذا التحقيق شكليا لذر الرماد في العيون، وهذا طبعاً ما لا يحدث في المملكة.

*نعني بالاعتقال التعسفي، أو الاعتقال السياسي²⁶ اعتقال مجموعات الضحايا الذين تم اختطافهم أو اعتقالهم ومروا بفترات اختفاء تتفاوت مددها فيما بين عدة أيام وعدة أشهر قبل أن تتم محاكمتهم وقد تميزت هذه المحاكمات بطابعها السياسي الواضح وتخللتها خروقات صارخة سواء على مستوى طبخ الملفات وتلفيق التهم وعدم توفير الشروط الضرورية للمحاكمة العادلة أو على مستوى الأحكام القاسية التي تمخضت عنها هذه المحاكمات، بالإضافة إلى المعاملة السيئة والمهينة أثناء فترة الاعتقال بالسجون وقد استهدفت هذه الاعتقالات نشطاء سياسيين وحقوقيين ومن الملاحظ أن هذه المحاكمات أخذت وتيرة متسارعة بدأ من سنة 1999 عقب الاحتجاجات السلمية التي عاشتها مدينة العيون والسمارة ومدن صحراوية أخرى ومواقع طلابية بالرباط ومراكش وأكادير، حيث عمدت السلطات المغربية خصوصاً بالعيون إلى تجنيد ميليشيات من المدنيين نوى الأصول غير الصحراوية

لقمع المتظاهرين الصحراويين كما استعمل الرصاص الحي في مواجهة المتظاهرين الصحراويين بمدينة أساء، مما نتج عنه سقوط عدد من الجرحى، ومن بين الحالات التي تعرضت للاعتقال التعسفي نذكر على سبيل المثال لا الحصر ففي مارس 76 ألقى القبض على الخادر عياد داود وشقيقه أحمد السالك، بعد شهر من القبض على أبيهم محمد عياد داود في منزله وعلى مرأى من أفراد أسرته في 27 فبراير 76، كما قبض على أخيهم الآخر عام 77. أما داود الخادر الذي كان عمره آنذاك 24 عاماً، فقد ألقى القبض عليه في المركز التربوي الجهوي في أكادير جنوب المغرب، حيث كان يدرس ليتأهل للعمل مدرسا في المرحلة الثانوية، ولم يمض وقت طويل حتى قبض على شقيقه أحمد السالك، وكان يبلغ من العمر آنذاك 18 عاماً، أمام زملائه في أحد فصول المدرسة الثانوية في إنزغان بالقرب من أكادير، وفي بادئ الأمر أحتجز الاثنان في مخفر شرطة أكادير المركزي، ومن تم اختفيا مثلما اختفى

²⁶ مذكرة مرفوعة من النشطاء الحقوقيين الصحراويين إلى رئيس لجنة الحقيقة والإنصاف المغربية.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

المئات الآخرون، فبدأ حجز الشقيقان أربعة شهور في معتقل درب مولاي الشريف في الدار البيضاء، والذي كان يمارس فيه التعذيب بصفة معتادة، ثم نقلوا إلى معتقل سري في بلدة أكدر الصغيرة في وادي درعه بجنوب شرقي المغرب، حيث التقيا بوالدهما، ثم لم يلبث ثلاثتهم أن نقلوا إلى معتقل سري آخر في قلعة مقونة، يقع شمالي بلدة أكدر على الطريق من الراشدية إلى ورزازات في واد بديع يعرف باسم واد الورد، حيث احتجزوا مع مئات آخرين من المختفين ومعظمهم من الصحراويين طبعاً، وإن كان بينهم مغاربة بيد أن أحد منهم لم يكن يعرف سبب احتجازه أو الفترة التي سيمضيها رهن الاعتقال وفي عام 1985 وخلال زيارة قام بها الملك الحسن الثاني إلى قلعة مقونة²⁷، نقل الخاذر وشقيقه ووالدهما وآخرون من الصحراويين إلى معتقل سري آخر في نرسكورة بالقرب من ورزازات، حيث لبثوا نحو 10 أيام ثم أعيدوا ثانية إلى قلعة مقونة، وعند وفاة أي منهم كان التخوف يتزايد بين الآخرين من احتمال أن يلقوا نفس المصير دون أن يعرف ذورهم أو أي شخص آخر كيف ماتوا ومتى وأين .

أما أولئك الذين ظلوا على اعتقالهم بأن الخاذر وشقيقه ووالدهما ومئات الآخرين لا يزالون على قيد الحياة، ومن ثم لم يكفوا عن مساعيهم من أجل الإفراج عنهم، فقد واجهوا صعوبات جمة، فعلى مدى 16 عاماً. ضلت السلطات المغربية تنكر معرفتها بالخواذر وشقيقه ووالدهما ومئات الآخرين الذين احتجزوا في معتقلات سرية.

ونظراً لندرة المعلومات المتاحة عن الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وملاساتهما فضلاً عن استمرار سلطات الاحتلال في إنكار عملها بهذه الانتهاكات، بدأ الكثيرون يشكون في أن مثل هذه الانتهاكات قد وقعت فعلاً، مما جعلهم يحجمون عن مناقشتها مع سلطات الاحتلال المغربية.

رغم أن وجهة المئات من المختفين ضحايا هذه الحملات الشرسة ظلت مجهولة، فإن المفرج عنهم، وهم يعدون بالآلاف، قد كشفت عن ثبوت أماكن معينة ومؤسسات للدولة استعملت كمخابئ سرية ومراكز للتعذيب قضى بها الضحايا أياماً أو سنوات أو مروا بها في

²⁷ منظمة العفو الدولية /انتهاكات حقوق الإنسان افريل 1996، رقم الوثيقة 96/ 04/ 29 MDE ص 04.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

طريقهم إلى مخابئ أخرى، ونذكر منها دون حصر ثكنات القوات المسلحة الملكية، ثكنات الدرك الملكي، ثكنات فرق التدخل السريع التابعة للأمن الوطني "ثكنة العيون لازالت تستعمل كمخبأ ومركز للتعذيب ومراكز لشرطة، ومقرات الديستي، والأجنحة السرية لبعض السجون كالسجن لكحل العيون، الجناح السري بمنزل عامل الإقليم السابق المدعو صالح زمراك، وقد اشتهرت بعض هذه المؤسسات كمراكز للاختفاء والتعذيب بمدينة الداخلة والعيون والسمارة وطنطان والدورة وطرفاية، وأكلميم، وأسا والزاك، ليصل بعض من مروا بها إلى مخابئ أكذز وقلعة مكونة وسكورة والريش وتماره ودرب مولاي الشريف وسيدي أيڤني ومراكش وأكادير وغيرها كثير.

الفرع الثاني : المحاكمات السياسية السالبة للحقوق

يعد محظوظا نوع ما من الصحراويين الملقى القبض عليهم من يتعرض لمحاكمة صورية طبعاً، سواء كانت سياسية أو عسكرية، بحيث يكون على الأقل يعرف سبب تواجده بسجون الاحتلال ولو كانت التهمة طبعاً ملفقة ومطبوخة في مخافر قوات الاحتلال.

وكذلك يكون نوعاً ما على دراية بالفترة التي يحتمل أي يقضيها، وهي فئة قليلة جداً خلافاً لما عليه حال السواد الأعظم من الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم الأدمية المختلفة صباح مساء في سجون الجلادين .

ففي 11 ماي 1995 قبض على ثمانية شبان هم²⁸ احمد، النبط، العربي، شيخا تواء، مريبح، عبد الحي، محفوظ وسلامة، وتتراوح أعمارهم بين 19 و 20 عاماً وقد اتهموا بالاشتراك في مظاهرة سلمية قامت في مدينة العيون للمناداة بالاستقلال . واحتجزوا بعد القبض عليهم في معتقل سري بمعزل عن العالم الخارجي لما يزيد عن خمسة أسابيع تعرضوا خلالها للتعذيب والمعاملة السيئة، ثم مثلوا أمام محكمة الرباط العسكرية في 21 يونيو 1995 بعدما وجهت إليهم تهمة " المس بسلامة المغرب الخارجية وسلامته الإقليمية" وفي أثناء المحاكمة، أنكر الشبان أنهم نظموا المظاهرة أو شاركوا فيها، وذكروا أنهم أجبروا على التوقيع

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

على اعترافات تحت وطأة التعذيب، الذي شمل الصعق بالصدمات الكهربائية، ومع ذلك لم يتم التحقيق في شكاواهم وجاء في اعترافاتهم هذه أنهم أعدوا أعلام جبهة البوليساريو، وراياتها وحملوها، وأنهم نظموا التجمع وشاركوا فيه، وهتفوا بشعارات تطالب بالاستقلال وقد أدينوا بالتهمة التي سبق ذكرها، وحكم عليهم بالسجن مددا تتراوح بين 15 و20 عاما.

وتعد هذه المحاكمة من الحالات القليلة التي تم فيها بالفعل محاكمة المقبوض عليهم من الصحراويين كما كانت أول محاكمة يسمح فيها بحضور مراقبين من المنظمات المغربية المعنية بحقوق الإنسان وقد أنتقد هؤلاء المراقبون إجراءات المحاكمة التي لم تكن جلساتها علنية باعتبارها انتهاكا للمعايير الدولية للمحكمة العادلة .

وفي 9 يوليو 1995 وبمناسبة عيد ميلاد الملك الحسن الثاني والاحتفال بعيد الشباب صدر عفو ملكي يقتضي بتخفيف الأحكام الصادرة على حق الشباب الثمانية إلى السجن لمدة سنة، وقد رحبت منظمة العفو الدولية بتخفيف الأحكام، ولكنها ما برحت تطالب بالإفراج عن هؤلاء الشباب فوراً ودون قيد أو شرط باعتبارهم من سجناء الرأي .

ولا يسلم المواطن الصحراوي الاختطاف والاعتقال بعد خروجه من غياهب السجن من الرقابة الدائمة الأمر الذي يعد سالباً للحرية وانتهاك صارخ لحقوق الفرد، ففي حوار أجرته سيدة من أهالي الصحراء الغربية مع منظمة العفو الدولية، كانت في عداد المختفين ثم أطلق سراحها، عن تجربتها المريرة قائلة:

لم يكن عمري يزيد عن 26 عاماً، وكنت في صحة جيدة اختفيتين وعندما أفرج عني كنت مريضة للغاية ولم يكن بوسعي أن أتلقى أي علاج، وهناك آخرون من المختفين السابقين في حالة أسوأ من حالتي ولا يمكنهم بالمثل تلقي أي علاج، لقد أخذت أتحسن ببطء ولكني أعرف جيداً أنني لن أشفى تماماً، فالأمر لا يقتصر على مجرد الأوجاع والآلام التي أكابدها في جسدي، ولكنه الخوف الذي أحمله معي كل يوم من احتمال أن يحدث لي ثانية ما حدث من قبل ومن أنني لن أرى أهلي مرة أخرى، فقد أعيد إلقاء القبض على بعض النساء اللاتي اختفين معي وأطلق سراحهن في نفس الوقت، ثم اختفيت ثانية، لعدة شهور إنني لا أكف عن الصلاة متوسلة ألا يحدث لي ذلك مرة أخرى، إنني أفكر في أولئك الذين توفوا أثناء اختفائهم وكم أود

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

أن أواسي عائلاتهم، ولكني لا أستطيع لما ينطوي عليه ذلك من خطورة فالرقابة مشددة، وخصوصا على المختفين السابقين من أمثالنا وعلى عائلات المختفين وعائلات الذين لا يزالون في عداد المختفين، ولهذا أشعر أنه ليس بوسعي أن أقدم على مزيد من المخاطر، أنني سعيدة لأنني مع أهلي، ولكني لن أشعر مطلقا بالأمن التام، ولا أزال أحس أنني في السجن فأنا مراقبة طوال الوقت ولا أستطيع أن أذهب حتى إلى القرية المجاورة، دون تصريح خاص وكثيرا ما يكون الحصول عليه مستحيلا .

ولم تكن هذه المرأة من ضحايا الانتهاكات هي وحدها التي أعربت عن خوفها الدائم، بل شاركها في هذا الشعور آخرون من ضحايا الانتهاكات، ومن بين هؤلاء محمود مولاي أحمد العثماني، الذي أفرج عنه من قلعة مقونة بعد أن ظل في عداد المختفين طيلة تسع سنوات وخمس أشهر، ولكنه خرج من المعتقل مريضا شأنه شأن كثيرين من أمثاله، ومع ذلك لم تتح له فرصة الحصول على رعاية طبية ملائمة كما لم يسمح له بمغادرة بلدة العيون، وكثيرا ما ألفت قوات الأمن القبض عليه واستجوبته، ومنعته من مغادرة

منزله لفترات وفي نهاية عام **1993** تمكن من الهرب من الصحراء الغربية، وفي حديث مع منظمة العفو الدولية تحدث عما كابده قائلا "كثيرا ما أتساءل ما جدوى الإفراج عني إن كان يتعين علي أن أستمر في العيش وكأني في السجن لقد ظلت في عداد المختفين سنوات طويلة وحتى بعد إطلاق سراحني فإني لست حرا، فقد كنت مثلا أرغب في قضاء بعض الوقت مع بعض الذين كانوا في عداد المختفين معي، حيث جمعت بيننا أشياء كثيرة أثناء اعتقالنا سرا، وأصبحنا أصدقاء حميمين، لم نكن نريد أن نتأمر لعمل شيء وكل ما في الأمر أننا أردنا قضاء بعض الوقت معا كما يفعل جميع الأصدقاء، ولكن حتى ذلك لم يسمح به، كما نجد مناشدة الطلبة الصحراويين وهم الفيلاي محمود، الشويعر محمد، لكدالي بوزيد، لمغيفري لحسن والشين احمد الذين زج بهم في السجن في مايو **2007** يناشدون في رسالة يوم **2007/05/18** بموضوع طلب افاد لجن تقصي الحقائق من أسوار السجن السيئ السمعة بانزكان المغربية " فمذ اعتقالنا يومه الثالث من مايو **2007** على خلفية نشاطنا السياسي من داخل جامعة ابن زهر باكادير المغربية الداعم لمجمل نشاطاتكم الداعية لاحترام حقوق الإنسان كما هو

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

منصوص عليها في العهدين الدوليين والمواثيق والقوانين الدولية تعرضنا لأشق أنواع التعذيب النفسي والجسدي بدءا من الدائرة الخامسة لمخفر الشرطة المغربية مرورا بالدائرة المركزية إلى دخولنا للسجن المحلي بانزكان بما يتعارض ومواد حقوق الإنسان المتفق دولي كما نحيطكم علما فمنذ أن وضعنا في السجن الاحتياطي على ذمة التحقيق لعدم وجود أدلة كافية وإثباتات لإدانتنا قامت إدارة السجن باعاز من السلطات بمنع الزيارات العائلية عنا، وإبعادنا عن بعضنا البعض مما اضطرنا إلى خوض أشكال من داخل السجن لتحسين وضعيتنا ومعاملتنا معاملة اقل ما يقال عنها إنسانية، حيث خضنا إضراب عن الطعام منذ اليوم الأول لدخولنا السجن أي يوم الجمعة 04/2007 لكن إدارة السجن قابلت هذا الإضراب بعدم الاكتراث لحالتنا النفسية والصحية حيث منعت عنا زيارة الطبيب والمحامين المترافعين عنا

29»
.....

المبحث الثاني: الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

إن حقوق الإنسان الصحراوي منتهكة سواء السياسية منها أو المدنية والثقافية والاجتماعية بحيث هي منتهكة على مستوى الأفراد وعلى مستوى الجماعة، فلا الفرد انتهكت حقوقه المعنوية دون المساس بسلامته الجسدية وجعله يتذوق مرارات الانتهاكات الجسمية بعدما أحست بها روحيا، ولا الجماعة كانت محصنة من أن تصب عليها أنواع مختلفة من الانتهاكات بدءا بالتكرار لحق تقرير المصير مرورا بتشريد المجتمع وتفكيكه اجتماعيا وأخلاقيا وصولا إلى طمس الشخصية الثقافية الصحراوية التي تميز المواطن الصحراوي عن غيره من مستوطني الاحتلال، فالمواطنين الصحراويين مورست عليهم أضاف مختلفة من الانتهاكات الجسمية لحقوقهم الأدمية حيث لم يميز مرتكبيها بين فئات المجتمع المختلفة إذ أنها مست النساء والأطفال ناهيك عن الرجال، ولعل من ابرز هذه الانتهاكات الجسمية ما تعرض له الطلبة الصحراويين في ماي 2007 بجامعة الرباط واكادير

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

والدار البيضاء ومراكش من بطش واقتحام قوات القمع المغربية للحرم الجامعي مما أسفر عنه العديد من الضحايا الصحراويين الأبرياء كالطالبة سلطانة خيا التي فقدت عيناها اليمنى تدرس في مراكش، والطالب سلمه لغزال الذي حرق نفسه دفاعا عن إخوانه الطلبة الصحراويين في الجامعات المغربية فكانت صور ابلغ من التعبير، توضح مدى صمود طلبتنا وتمسكهم بقضيتهم الوطنية، وعنهجية الغزو المغربي مما أدى إلى إقدام بعض الطلبة سحب ملفاتهم من مواصلة الدراسة³⁰، ولا تزال حملة القمع الممنهجة ضد الصحراويين تواصل المضايقات ضد الطلبة الصحراويين بجامعة اكادير، قامت بها مجموعة من الطلبة المغاربة مجندين من طرف الأمن المغربي، وقد نقل على أثرها طالبان إلى المستشفى فيما اعتقل اثنان آخران في الوقت الذي يبقى طالبان رهن الاعتقال، بعد الأحداث التي شهدتها ذات الجامعة يوم الخميس الماضي، والتي أسفرت عن اعتقال 53 طالبا صحراويا، وجرح العديد منهم، احدثهم في حالة خطيرة بعد أن تم إلقاءه من احد طوابق الحي الجامعي، وجاءت هذه بعد أن قام طلبة صحراويون بمسيرة احتجاجية مطالبين بتحسين، أوضاعهم، فاعترضتهم

مجموعة من الطلبة المنتمين إلى الحركة الأمازيغية وقاموا بضربهم باستخدام أسلحة بيضاء، تؤكد شهادات لطلبة عاشوا الحادثة للإذاعة الصحراوية، وهو ما استغلته قوات الأمن المغربية التي حاصر حوالي 200 فرد من عناصرها، كانوا يرتدون الزي المدني، الإقامة الجامعية وقاموا بالاعتداء عليهم³¹.

وفي إطار سياسة الانتهاكات الجسمية الممنهجة، وبإتباع أسلوب القمع والقهر والحد من الحرية الشخصية بالمناطق المحتلة، قامت سلطات الغزو المغربي، باعتقال الشاب الصحراوي مالعينين يوم 1 أغسطس 2004، بفندق الجزائر بالعاصمة المغربية الرباط، حيث مورست عليه أصناف مختلفة من الانتهاكات الجسمية خلال فترة الاعتقال في دهاليز السجون السرية المغربية، حيث قدم أمام المحكمة العسكرية بنفس المدينة، وتمت محاكمته بطريقة صورية يوم 18 أغسطس 2004 بتهمة محاولة الالتحاق بجهة البوليساريو.

³⁰ - موقع الجناح الإعلامي لانتفاضة الاستقلال www.intifadamay.com.

³¹ - يومية الخبر الجزائرية العدد 5006 الصادرة 07/ماي/2007.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

وفي صياغ الانتهاكات الجسمية تؤكد شهادات الضحايا على مختلف أصنافهم وأعمارهم وجنسهم، تعرضهم لمختلف أصناف الانتهاكات الجسمية التي مورست عليهم على أيدي جلادين لا يزالون يمارسون مهامهم في الصحراء، ولم تقتصر هذه الانتهاكات على مرحلة التحقيق بل كان بمثابة الوجيه الدسمة اليومية في جل الحالات طيلة فترات الاعتقال أو الاختفاء ألقسري التي تراوحت بين أسابيع وسنوات.

المطلب الأول : الانتهاكات الجماعية

إن الشعب الصحراوي تعرض برمته لأشكال مختلفة من الانتهاكات الجماعية لحقوقه الأدمية ولعل ذلك يعود إلى تاريخ 1975 بعد دخول الاحتلال المغربي إلى أرض الصحراء الغربية، حيث قام جنود الاحتلال بارتكاب فظائع رهيبية للحقوق الإنسان، اقتحمت البيوت الآمنة واختطف الناس وانتشرت الجثث والقبور الجماعية، أنها الحرب إذن وبلا هوادة .

ففر الناس من المدن إلى الأرياف فلاحقتهم الطائرات المقنبلية بالأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا، مستخدما قنابل النبالم والفسفور الأبيض ففي 18 و20 و23 فبراير 1976 قامت قوات الاحتلال المغربية بقصف همجي وحشي للمدنيين في أم أدريقة وفي القلثة وتفاريتي وغيرها من المداشر الصحراوية³² وقتل الآلاف وأبيدت العائلات. إنها إذن حرب هدفها الأول هو إبادة هذا الشعب وبلا هوادة.

حيث تفيد مجموعة من الروايات المتواترة أنه ومنذ بداية الصراع تعرض الصحراويون لحملات قمعية شرسة كما تعرضت تجمعاتهم السكنية من خيام ومداشر للقنبلية بأسلحة محظورة في أم أدريقة وأجديرية³³، وغيرها مما خلف العديد من الضحايا كما تفيد الروايات وقوع أشكال أخرى من التقتيل الجماعي، كرمي الأشخاص من الطائرات ودفن الأحياء في

³² - مصطفى الكتاب - محمد بادي / النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق / ص 102 .

³³ - اجديرية قرية صحراوية تقع في شمال الشرقي ما بين حوزة والمحبس تبعد عن الحدود المغربية ب 70 كلم تقريبا .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

حفر جماعية³⁴ وتشر أغلب هذه الروايات إلى المسيد وأجديرية وغيرهم هذا طبعاً إلى جانب ضحايا الألغام المزروعة في المنطقة والمتزايد تعدادهم بشكل مستمر.

ومن بين حالات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية نجد حالة نقلتها الروايات عن عائلة أو ما يعرف بين أوساط المجتمع الصحراوي باسم أفريق الذي هو مجموعة من الخيم التي تعرض أهلها للقنبلة بواسطة الطائرات ولم يبق إلا الأثر، المتمثل في العظام الأدمية. ولم تسلم من هذه المجزرة الحيوانات، ولا يوجد مثيل لهذا النوع من الإبادة إلا ما شهدته الجزائر على يد الاحتلال الفرنسي، ولم يكتفي الاحتلال بهذا فقط فقد مارس ويمارس أصناف أخرى من الانتهاكات الاجتماعية، بحيث يلجئون إلى أسلوب ضرب الرجل في رجولته وذلك عن طريق قطع الرواتب بالنسبة للموظفين أو إغراقه بالديون بالنسبة لأصحاب المهن الحرة حتى يشعر هذا الأخير باليأس والضعف أمام متطلبات الحياة اليومية العائلية مما يدفع به إما إلى الالتجاء إلى عالم المخدرات والجريمة، أو أن يؤدي به الأمر إلى الهجرة إلى داخل المغرب أو الفرار إلى خارج المنطقة وبالتالي تتفكك أو اسر ترابط الأسر الصحراوية هدف هذه الأفكار كذلك الإدماج في المجتمع المغربي.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى حالة "أشبال الملك" وهم مجموعة من الشباب الصحراوي الذين أخذهم الاحتلال إلى داخل المغرب منتصف الثمانينات، ووظفهم هناك الأمر الذي حذى بهم إلى تشكيل أسر وإنجاب أطفال بل الاحتلال هو من شجعهم على الزواج من أصل، والتباهي للآخرين أنهم محظوظون لأن شملهم هذا المخطط الاستعماري الرهيب، وبعد أن ضمن الاحتلال أن كل من هؤلاء الشباب أصبح معيل لأسرة تتبعه مادياً، قاموا بطردهم بشكل جماعي وإعادتهم إلى المنطقة قصد تفكيك الأسر ومنه نشر الفساد، ويمارس الاحتلال فنون مختلفة قصد تفكيك المجتمع أخلاقياً والتي تمثل بعضها في جلب عاهرات من داخل المغرب إلى المنطقة من قبل الاحتلال وجعلهن يوقعن بالشباب الصحراوي في عالم الرذيلة، ومنه جره إلى عالم اللهو والمجون ومن ثم إلى عالم الشيطان الأكبر المخدرات التي تعمل قوات الاحتلال على نشرها بين أوساط الأطفال في المدارس على شكل أقراص مهلوسة، ويمارس الاحتلال

³⁴ - المذكرة المرفوعة إلى لجنة الحقيقة والإنصاف .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

صنوف مختلفة من المخططات الهادفة إلى طمس الثقافة الصحراوية وإحلال محلها الثقافة المغربية وهذا من خلال نوع اللبس بحيث نجدهم يروجون إلى الجلابيب المغربية وكذا ما يعرف بالقرق، ومن خلال طريقة الغناء والأكل وثقافة البناء والسكن .

إن مخططات الاحتلال تهدف إلى تدمير كل مقوم يميز شعب الصحراء الغربية عن المحتل، وجعله يذوب وينصهر في هذا الاحتلال .

أما عن حرية المجتمع والتظاهر فهي منتهكة كغيرها من الحقوق الأدمية للإنسان الصحراوي، فالمظاهرات التي يقوم بها المواطنون الصحراويين للمطالبة بحقوقهم السياسية والمدنية هي في الغالب تتم بشكل سلمي دون عنف من المتظاهرين إلا أنها تواجه دائما من قبل قوات الاحتلال بالقمع والعنف والاعتقال، المفضين إلى التعذيب، فهذه الوقفات تختلف عن الوقفات والإعتصامات كما تفهم عموما في بعض الدول الأخرى³⁵ وعموما يتجمهر المشاركون ويقفون أو يجلسون في مكان ويرفعون لافتات ويطلقون شعارات، ولا تشكل معظم الوقفات أفعالا تهدف إلى سد الطريق أمام المارة أو تخويفهم، وطبعا كل ما يقال عن

الانتهاكات في الصحراء الغربية يقال كذلك عن داخل المغرب ففي عشية 09 ديسمبر 2000، هجم رجال الشرطة يرتدون ملابس مدنية ورسمية بصورة مباغته على أشخاص يخططون لإقامة تجمع مدني أمام مبنى البرلمان في وسط مدينة الرباط. وكانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قد نظمت التجمع عشية اليوم العالمي لحقوق الإنسان للمطالبة بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان .

وخطط النشطاء للاحتجاج تحت شعار "نطالب بالكشف عن الحقيقة ومتابعة المسؤولين

عن الاختطاف والاعتقال التعسفي والتعذيب"³⁶

³⁵ - منظمة العفو الدولية /المغرب الصحراء الغربية، محاكمة حرية التجمع نوفمبر 2001 رقم الوثيقة 29/ 011/2001
³⁶ - الاستيطان منذ الغزو قامت سلطات الاحتلال في محاولة تغيير التركيبة الديمغرافية لسكان الإقليم فأغرقت المنطقة بحوالي 400 ألف مستوطن مغربي من مختلف البقاع مع كل ما تحمله هذه العملية من الأفات الاجتماعية وثقافية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الهوية الصحراوية وترسيم مغربية الوطن وجعل الصحراويين يحتكمون للأمر الواقع في أي خطة للتسوية ويرافق ذلك عدوان ثقافي متمثل في محو كل معالم الشخصية الوطنية ومداولاتها الثقافية من لغة وتراث وزبي وعادات وتقاليد وعلاقات اجتماعية، هذا بالإضافة إلى غرس كل أشكال الانحراف والشذوذ الأخلاقي (جلب وترويج المخدرات وترسيم الدعارة وارتفاع مستوى الجريمة وإقامة العديد من المؤسسات الصورية التي تخدم وترعى هذه السياسة مع التركيز على الإعلام المنطوق والمكتوب لتمرير ه السياسة، التي رافقتها أخرى اثر وطأة وهي السياسة الاقتصادية حيث النهب والاستغلال اللاشعري للثروات الطبيعية من مداخل الفوسفات والثروة السمكية يتحصل المغرب على مدخول يفوق المليار دولار سنويا، كما تقوم سلطات الاحتلال المغربية باعتماد سياسة المعاملة التحيزية والتمييزية ضد المواطنين الصحراويين في ما يخص

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

فرع أول/ الترحيل والتشريد:

بعد تعرض منطقة الصحراء الغربية للهجمة الابادية من قبل قوات الاحتلال وبعد أن ظهر واضحا أن الاحتلال عازم على إبادة الشعب الصحراوي من جذوره، لجأ هذا الأخير في سنة 1975 إلى الجارة الشرقية الجزائر طلبا للأمان وهو ما كان له. فقامت القوات الاحتلال مارست كل أنواع الترحيل والتشريد، والنفي والإبعاد القسري والتهجير الجماعي وما يترتب عن ذلك من تشريد للأسر وضياع للممتلكات، حيث شهدت بوادي ومدامر الصحراء حملات للترحيل القسري لسكانها بعد تقتيل مواشيهم ونهب ممتلكاتهم وتفجير الآبار التي يعتمدون عليها في جلب الماء أو تسميمها، وهكذا تم ترحيل سكان المداشر الآتية³⁷ : لبيرات الزاك، بئرزران، بوكراع، الدشيرة، الحكونية، أو سرد³⁸ أبطيح. أجديرية، حوزة، العرقوب... الخ.

وقد فرضت عملية الترحيل هذه على هؤلاء المدنيين العيش في هوامش المدن في ظروف اجتماعية صعبة وهو ما يشكل مساسا بأمنهم واستقرارهم ونمط عيشهم، فالمجتمع الصحراوي مشنت بفعل الاحتلال القائم للمنطقة حيث نجد الأسرة الواحدة مقسمة بين المدن المحتلة والأراضي المحررة واللجوء سواء كان في الجزائر أو غيرها من دول العالم، فهنا تجد رب العائلة فارق زوجته وأبناءه منذ 30 سنة منقسمين بفعل الاحتلال وممارساته الرهيبة التي تعمل على إطالة أمد هذه المعاناة والحرمان والتي منها ما يعرف بالجدار الفاصل الذي هو صور من الرمال والحجارة والخرسانة المسلحة المزروع بالألغام والرادارات والمحمي بالطائرات وأجهزة الإنذار المبكر بمختلف أنواعها وأصنافها والذي لازال يحصد أرواح البشر والحيوان رغم وقف إطلاق النار.

الفرع الثاني : التقتيل الجماعي

إن بدايات الغزو المغربي للصحراء الغربية شهدت إبادة جماعية للمواطنين الصحراويين بحيث تعرض كثير من الناس إلى القتل وبشكل جماعي سواء كان القتل بواسطة القنبلة عن

التوظيف والرواتب والمعاملة الإدارية والحرمان من تبوء مناصب ووظائف هامة إضافة إلى نهج سياسة تفجير غالبية السكان واستفحال البطالة والتهميش والرفع با لشباب الصحراوي إلى الهجرة القسرية .

³⁷ - المذكرة المرفوعة إلى لجنة الحقيقة والإنصاف .

³⁸ - مدينة في الجزء الجنوبي من الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية احتلتها موريتانيا بموجب اتفاقية مدريد.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

طريق الطائرات أو بواسطة تهديم المنازل على ساكنيها أو عن طريق الرمي من الطائرة وهي أن يحمل مجموعة من الناس في طائرة عسكرية ويرمون بشكل جماعي متروكين في الفضاء يصارعون الموت قبل ارتطامهم بالأرض. وتحكي الروايات أن قوات الاحتلال كانت تجمع مجموعة من الأفراد وتطلق عليهم النار وبشكل جماعي.

ومن صور التقتيل الجماعي الذي شهدته الصحراء الغربية إبادة مداشر أم ادريقة وأجديرية بكل ساكنيها وحيواناتهم³⁹، ومن أسباب التقتيل تسميم الآبار التي تعتمد للشرب بالنسبة للإنسان والحيوان الذي يعتمد عليه السكان في طبيعة عيشهم وفق نمطهم الاقتصادي.

المطلب الثاني : الانتهاكات الفردية:

إن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية مثلما مست المجتمع بشكل عام فهي مورست على أفراد بشكل خاص.

إذ أنه تعرض أفراد من المجتمع الصحراوي إلى أصناف مختلفة من الانتهاكات والتي في مقدمتها التعذيب، الذي تحرمه كل الأعراف الدولية والذي تعرفه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيه لها" والجدير بالذكر أن الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان في أنحاء

³⁹ - خوسيه رامون ديبغوي غيري / حقيقة خيانة (بالإسبانية) ص 21 - 22 .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

العالم ومنه الصحراء الغربية تتم في مخافر الشرطة والسجون إلا أنها هنا تتم في كل مقرات قوات الأمن المختلفة التصنيف التابعة للاحتلال ولا تفوت هنا الفرصة دون التطرق إلى أوضاع سجون الاحتلال.

في هذا المقام نتناول بإيجاز شديد أوضاع المعتقلين الصحراويين من خلال مرحلتين. الأولى تتعلق بالتحقيق والمحاكمة والثانية تتعلق بمرحلة السجن وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى مسألتين هامتين وهما.

(1) إن هذه الدراسة ستتم وفق المنهجية التالية: النظر إلى أوضاع السجناء والسجون من خلال حوصلة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁴⁰ والتي توطر الحقوق والواجبات في

السجن من طرف السجناء ومن طرف القائمين على المؤسسات الحبسية وطبعا دون القيام بالمقارنة بين القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة للسجناء والقانون المنظم للسجون بالمغرب.

(2) توضيح بعض المفاهيم التي يستعملها الاحتلال في اللغة الحقوقية وتأطيرها في سياقها التاريخي والموضوعي التي أتت فيه، حفاظا على خصوصية وتميز الملف الحقوقي الصحراوي الذي لا يمكن مناقشة بمعزل عن الصراع السياسي والعسكري الذي تشهده الصحراء الغربية منذ سنة 1975 بين جبهة البوليساريو والمغرب على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما هي إلا إفراز لواقع سياسي ولا يمكن معالجتها بمعزل عنه.

- مرحلة التحقيق بالنسبة للمعتقلين السياسيين الصحراويين: إن اعتقال السجناء الصحراويين يتم في جنح الظلام من قبل الأجهزة البوليسية السرية DST. ما يعرف بجهاز مراقبة التراب الوطني، حيث يتم انتهاك حرمة المنازل والتعسف على العائلات والشروع في عملية تعذيب ابنهم أمام مرأى ومسمع من أفراد عائلته دون الاكتراث مضاعفات ذلك على المستوى النفسي والصحي، مما يجعلها عملية اختطاف بكل المقاييس وبعد إحالة المعتقل على السجن فأول ملاحظة تسترعي الانتباه هو التعامل الذي يتلقاه السجنين بمجرد وصوله إلى السجن، حيث الاهانة والشتم وكان في ذلك تهيئة السجنين لما سيقبل عليه من ظروف صعبة

⁴⁰ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1955.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

التحمل.. وطبعا فإن ما يسري على السجين يسري على عائلته التي قد تحمل له القفة وتأتي لزيارته.

وبمجرد وصول المعتقل السياسي إلى السجن يبدأ مسلسل المعاناة حيث تحاول إدارة السجون في تصريفها للسياسة الانتقامية في التعامل مع السجناء السياسيين تذيبهم مع سجناء الحق العام وتجريدهم من كافة الحقوق بل وتعريضهم وعائلاتهم للمعاملة المذلة ليشكل بذلك السجين السياسي نموذج لمن تسول لهم أنفسهم الانخراط في أي عمل نضالي⁴¹.. لذلك تحاول إدارة سجون الاحتلال عبر جلاديتها تضيق الخناق على السجناء السياسيين لكسر شوكتهم، وبلغتهم (تليين رؤوسهم العاصية) من خلال حشرهم مع فتاة المجرمين الذين اعتادوا على العيش بالسجن وحرمانهم من أبسط الحقوق كالتطبيب والفسحة والدراسة والزيارة

والتغذية والصحف وكل ما يتضمنه القانون المغربي رقم 23/98 والذي لا يطبق رغم نقائصه وعلاته، والذي لا يرقى إلى مستوى التشريعات الدولية المنظمة للسجون، إن هذه الوضعية ولدت لدى السجناء السياسيين الصحراويين بسجون الاحتلال دفاعا مشروعاً اتخذ أشكالاً متعددة أخذت بالتوجه إلى سلطات الاحتلال ثم التوجه إلى المنظمات الحقوقية والإنسانية ووسائل الإعلام ثم الدخول في إضرابات محدودة واذارية إلى أخرى لا محدودة عن الطعام، احتجاجاً على عدم تمتعهم بصفة الاعتقال السياسي من خلال الاستجابة لمطالبهم الإنسانية العادلة.

تنص القاعدة 10 (توفر لجميع الغرف المعدة للسجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، خصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة والإضاءة والتدفئة والتهوية)، إن الزنازن لا تتوفر إطلاقاً على أسرة، وتندم فيها التهوية والإنارة كون النوافذ تستعمل لجمع حاجيات النزلاء وأحياناً في الليل تستغل كأمكنة للنوم عن طريق ما يسمونه بـ أتشابولة، إذ يضطر السجناء إلى افتراش أغطيتهم، وإن لم نقل افتراش بعضهم البعض إلى جانب رائحة النتانة التي تزكم الأنوف الناتجة عن اختلاط روائح العرق والدخان وانعدام الشروط الممكنة لحفظ الطعام، حيث

⁴¹ مذكرة مرفوعة باسم السجناء السياسيين الصحراويين، تحت عنوان تقرير موجز عن أوضاع السجناء بالسجون المغربية

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

تستعمل آلة الفتيل من أجل تسخين الأكل، يوازي ذلك انعدام النظافة وشبهه غياب لمواد التنظيف وأشعة الشمس مما يساهم عاجلا أم أجلا في انتشار الأمراض وتنوعها بشكل مخيف. ويتم تجاوز القاعدة 15 التي تؤكد على أن (يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات) وأمام كل ذلك يضطر السجناء إما بالاعتسالة تحت رشاشة صدمة يتزاحم عليها 3 إلى 4 سجناء، وإما الاكتفاء بالاعتسالة داخل زنزانة مكتظة بالنزلاء في مر حاض مكشوف يستعمل لغسل الأواني ولقضاء الحاجة ولتجمع النفايات فيه بل ويستغل لنوم 6⁴² أفراد أو

أكثر من نزلاء الغرفة السجينة، مع العلم أن الماء في كثير من الأحيان يصل بشكل ضعيف أو على شكل قطرات، إذا كان من المفروض توفير تغذية متوازنة للسجين، طبقا لما تنص عليه المواثيق الدولية من أجل الحفاظ أو احترام البعد الإنساني للفرد. فإنه في هذه النقطة بالذات يتم التجاوز والخرق بشكل سافر للقواعد النموذجية الدنيا.

وخاصة القاعدة 20 منها التي تؤكد على.

- توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كل ما احتاج إليه.

ذلك أن الظروف الغذائية بالسجن تعرف غير ذلك، على اعتبار البرنامج الغذائي للنزلاء والذي يتكون من وجبات الحريرة والحساء الممزوج بالطحن والقطاني والسميد والبلبلة أو الشاي صباحا وأخرى غذائية تتكون في الغالب من القطاني والخضر ووجبات في العشاء تتحدد بين وجبة من الخضر أو الشربة أو الأرز أو السباكي، مع الإشارة إلى وجبة من الكسكس في كل أسبوع في حين تغطي بنسبة ضئيلة من لحم البقر خلال حصتين أو ثلاثة في الشهر، والذي غالبا ما يرفضه النزلاء بسبب كبره وبسبب أنه يتسبب في إصابتهم بمرض الإسهال ومرض الأسنان كما أنهم يستفيدون من حصتين من الدجاج في الشهر وأربعة بيضات في الشهر لكل معتقل وخبرة واحدة في اليوم.

⁴² - جريدة الصحراء الحرة العدد 410 التاريخ 15 / 02 / 2005، تحقيق تحت عنوان " سجن لكحل بالعيون المحتلة موت وتعذيب وتجريد من أبسط حقوق الإنسان .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

وكخلاصة أولية يمكن القول بأن التغذية غير متوازنة وأن المواد المقدمة كغذاء للنزلاء لا تفي بحاجياتهم، خصوصا المرضى والنساء الحوامل والشباب الذي هو في طور النمو، وهذا ما يدفع بالعائلات إلى إحضار الأكل لذويهم الذي قد لا يصلهم، وحتى إن وصل فإنه يصل ناقصا وفي وقت جد متأخر، قد يتعرض فيه لمتعنفات خارجية، خصوصا أنه يظل متواجدا في مادة من البلاستيك الأسود. وهذا ما يجعل النزلاء يستعملون الفتيل من أجل تدفئة الأكل في وقت يتعرض فيه السجناء للاختناق وللتأثر السلبي على صحتهم، خاصة في ما يخص التنفس أما عن شروط النظافة في المطبخ، فإنها جد مزرية ليس فقط بالنسبة للعاملين فيه بل في الأجهزة التي يشوبها التقادم والضياع.

هذا إذا ما أشرنا إلى غياب الفحص الطبي للذين يشتغلون به، لأن المؤسسة تظل مفتقرة لمصحة ولطبيب قار توكل له هذه المهمة بالذات لاعتبارات وقائية أساسية، وإن توفرت فإنها لا تتوفر على مقومات المصحة، أما الأدوية الموجودة بها فهي قليلة جدا / Asperine .Btadine

إن كل الوقائع تثبت انتشار المخدرات بكل أنواعها في السجون المغربية، الحشيش، العقاقير، السيلسيون، الخمر، وتروج من قبل شبكات منظمة من الموظفين وبعض السجناء الذين يقومون بدور توزيعها ان السجناء الصحراويين أكثر عرضة من غيرهم لأساليب الابتزاز لا يمكنهم بتاتا الاستفادة من الحقوق سواء تعلق الأمر بالتطبيب أو الزيارة أو الاستحمام، دون أن يدفعوا المقابل نقد أو موادا.

فرع أول/ التعذيب

إن جميع الأديان السماوية وكذا المذاهب الفلسفية والمواثيق الدولية كلها تمجد الإنسان وتكرمه وتحميه من كل أشكال وأصناف الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها التعذيب الذي يعد بمثابة ملازم لكل صنف من هذه الانتهاكات ولهذا نصب جزء كبير من المجهود الدولي الذي بذل ضد التعذيب على إحكام صياغة المعايير اللازمة لمنع التعذيب.

لقد اتسم نزاع الصحراء الغربية بالقسوة الشديدة وبالميل إلى الازدراء بالقانون الدولي الإنساني وبالتنكر لفظ للأهداف التي تقف وراءه، أي لهدف التخفيف من المعاناة التي تتسبب

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

بها الحروب، ومبدأ معاملة سجناء الحرب معاملة إنسانية، وفي انتهاك صارخ لقوانين الحرب تعرض المدنيون عن سابق قصد وإصرار للهجمات.

إن اندلاع هذه الحرب رافقه إضعاف لضمانات منع التعذيب سواء من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، حيث تمرر قوانين الطوارئ وتعطل الضمانات الدستورية. ونتطرق هنا إلى حالة من أسرى الحرب الصحراويون لدى الاحتلال المغربي والذي ربما هناك اتفاقيات دولية متعددة يفترض بها أن تحميه والتي في مقدمتها اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب.

فالسيد عبد الله ولد هترة هو أحد أعضاء مجموعة 66 المحررة من سجون الاحتلال فالسيد كان يتبع للناحية العسكرية الأولى، تم أسره يوم 85/07/02 في عملية أم أدفن قرب أقلبيات الفولة، كان المغاربة حينها يبنون ما يعرف بالرباط الخامس، حيث تعرضت لهم فجرا وحدات من القوات التابعة للناحية الأولى، فتشابك الفريقان وجرح السيد وفي طريقهم للرجوع إلى المستشفى تعرضت سيارتهم للقصف فأسروا جميعا وكانوا 05 أفراد، ليتم حملهم في آلية عسكرية وتعرضوا لكثير من التعذيب النفسي والألفاظ البذيئة وعدم تقديم العلاج مع العلم أن إصابته خطيرة على مستوى اليد والساق، وبعد يومين من السفر في الشاحنة نقلوا في سيارة أخرى وتم تعصيب أعينهم وتكبييلهم بالحبال المبللة ونقلوا إلى العيون تم إدخالهم للمستشفى ثم حقنهم بإبر تفقد الوعي واستيقظوا وهم في سجن أقادير وكانت في أقادير أيام التعذيب المختلف الأصناف، وللإشارة فإن هذا السجن مظلم للغاية لأنه يقع تحت الأرض وبعدها تم نقلهم إلى القنيطرة بعد 14 شهر و12 يوم أين لفتهم الويلات الشديدة فهذا السجن يتكون من 25 زنزانة في شكل عمارة كل واحد يعيش في زنزانتة الانفرادية وهي عبارة عن غرفة ذات طول 2 متر وعرض 1.5 متر، تحوي مرحاض وسرير من الإسمنت مع غطا واحد، في أوقات الوجبات تقدم بالاسم، تارة حبوب وتارة آخر نشويات، فالحراس يقومون بجولة ليلية روتينية بهذا السجن المظلم والمنعدم التهوية، فهو مخصص أصلا لأصحاب الجرائم كالقتل والفرار إلى البوليساريو، ففي هذا السجن يمنع التدخين منعاً باتاً، وعند ما يحتج الأسرى ويطالبون بتحسين التغذية ووسائل الإعلام والعلاج، فالأمر لا محال يؤدي إلى تعذيبهم بالضرب والإلقاء في

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

زنزانة مع المغاربة، مما يدفعهم إلى وقف الاحتجاج، والملابس عبارة عن سترة وغطاء وتنزع في حالات وجود فوضى وهناك يتعرضوا للتعذيب النفسي فدائما يطلبون منهم، التقدم بطلب العفو من الملك ويعترفون بأنهم مغاربة وإن الصحراء مغربية وإنه قرر بهم، ففي هذا السجن هناك عمارة خاصة بالتعذيب فكل من يرفض طلب العفو (هم جمعيا) يقتاد إليها، ومن أشكال هذا التعذيب إحكام الغلق دون تنفس والإهانة النفسية والضرب المبرح والتعرض للبرد بشكل مستمر.

ولقد تعرض الناس لأصناف التعذيب الذي مورس عليهم، على أيدي جلاد يهم ولم يقتصر هذا التعذيب على مرحلة التحقيق واتخذ أشكالا منها الطائرة حيث يرمى الناس من الطائرات ليلقوا حتفهم، الدجاجة المشوية، الفلقة وهي الضرب على الأرجل المكبلتين والطم والرفس والضرب بأسلاك الكهربائية المفتولة، والصعق بالصدمات الكهربائية في الأماكن الحساسة من الجسم والخنق الجزئي بالخرق المبللة بالبول والغائط والأوساخ والمواد الكيماوية وكذلك دق المسامير في الأيدي ونزع الأظافر والأسنان والكي بأعقاب السجائر واغتصاب النساء باستعمال قنينات والأنابيب المطاطية والخبز الجاف المستطيل، بل واغتصاب الذكور أيضا وإجهاض النساء الحوامل واثكال المرضعات والجر بالسيارات وتحريض الكلاب على عض الضحايا، والعزل الانفرادي والحرمان من النوم والرمي في الصحاريج الباردة والتعصيب الدائم للعيون وتكبييل الأيدي والحرمان من التطبيب والتعليم وسوء التغذية وانعدام أبسط شروط الحياة⁴³ ولعل العدد الكبير من الوفيات التي خلفتها مجموعات المفرج عنهم داخل المعتقلات السرية كانت تحت وطأة التعذيب. ومن جراء الأمراض الفتاكة والمعدية وسوء الظروف الصحية والذي هو دليل قاطع عن فظاعة الجرم وحجم المأساة، كما أن هذه المعانات لم تنته عند حدود إطلاق سراح الضحايا بل ولم يكن الوضع أحسن مما عانوه داخل السجون فقد وجدوا أنفسهم عرضة للإقصاء والتهميش والتهديدات والدحسات والحرمان من الأعمال الحرة ومن الحق في التنقل وممارسة الضغط ومصادرة الحريات والحقوق والاستفزاز، ناهيك عن المعانات مع الأمراض والتي بسببها سجلت عشرات الوفيات بعد الإفراج كما سجلت عدة

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

حالات وفات في ظروف غامضة ومنفصلة عن بعضها البعض وقد ترتب لدى الكثيرين عاهات مستديمة، عضوية ونفسية من شدة التعذيب وصنوفه غير قابلة للحصر، يضاف إلى ذلك معانات أ سر الضحايا وعائلاتهم خصوصا عائلات مجهولي المصير⁴⁴ والتي لا يمكن قياس حجمها .

الفرع الثاني : الإعدام

إن جريمة الإعدام تعد أبشع جريمة في تاريخ البشرية مادامت تنزع من الإنسان أعلى ما يملك وتحرمه من أحق الحقوق بالنسبة للأدمي وهو حق الحياة، ولهذا السبب تحاط جريمة الإعدام بهالة من السرية فعليه لا يمكن تحديد حالات معينة بذاتها، إلا أن هذا لا يمنع من أن جريمة الإعدام لا تنفذ، إلا أنها كذلك .

ففي الروايات بين أفراد المجتمع الصحراوي هناك العديد من حالات الإعدام الشنيعة، فالإعدام في المغرب وسع من نطاق تطبيقه قانون العقوبات الجديد، أو ما يعرف بقانون مكافحة الإرهاب الجديد، الذي أصبح ساري المفعول يوم 28/ ماي/ 2003⁴⁵

فجميع الدول الأطراف في المجتمع الدولي تؤكد دائما على أن الإعدام وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعتبر أفعالا محظورة وتشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فهذه الدول تعبر عن اقتناعها بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الدولية والوطنية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من جراء أحكام الإعدام. فالمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللتان تلزمان كل دولة طرف باتخاذ إجراءات فعالة لمنع الأفعال اللاإنسانية (لإعدام) بصفة عامة في أراضي تخضع لولايتها القضائية.

فالصحراء الغربية حسب ظني تخضع لولاية المغرب القضائية بصفته هيئة استعمارية تدير الإقليم، إذ ندرك أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ هذه المواثيق الدولية تقع على عاتق الدول: الدول التي تحترم نفسها وتتعايش مع جيرانها، وأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين

44 - مذكرة مرفوعة إلى لجنة الحقيقة والإنصاف .

45 - منظمة العفو الدولية، تغطية الأحداث التي وقعت خلال سنة 2003 الصحراء الغربية والمغرب .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

من حريتهم والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية هما مسؤولية للجميع كما سبقت الإشارة فإنه لا يمكن حصر حالات محدودة للإعدام في الصحراء الغربية، إذ لا يعقل أنه لم يتم إعدام أي كان من الصحراويين خلال الاحتلال المغربي

وحسب إحصائيات اتحاد الحقوقيين الصحراويين، فإن هناك أزيد من 100 مواطن صحراوي تعرضوا للاغتيال السياسي⁴⁶ وكذلك وفاة أزيد من 60 صحراوي استشهدوا داخل مراكز الاعتقالات السرية⁴⁷.

ويطرح التساؤل كيف تمت تصفية هؤلاء 160 شخص، أليس هناك منهم من أعدموا.

⁴⁶ - مراسلة موجهة من اتحاد الحقوقيين الصحراويين إلى السيدة HINAJILANI الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المكلفة بالمدافعين عن حقوق الإنسان .

⁴⁷ - مداخلة الجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين أمام اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها 51 المنعقدة بجنيف الفترة ما بين 02 إلى 27 / 08 / 1999، في النقطة الثانية من جدول الأعمال.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الفصل الثاني: موقف الهيئات الدولية والصحراوية من انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

لقد أصبحت حقوق الإنسان اهتماما رئيسيا في العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة ورغم أنها لم تحل محل الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالسلطة والأمن والأيديولوجيا والمصالح الاقتصادية، فقد أصبحت موضوعة نمطية للنقاشات وفي بعض الأحيان للأنشطة في عدد من السياقات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي طورت خلال العقود الأخيرة لإنفاذ الإنسان المعترف بها دوليا.

يقدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعايير أو القواعد التي يمكن أن نطلق عليها النظم الدولية لحقوق الإنسان وهو نظام قواعد وإجراءات للإنفاذ حقوق الإنسان تتمحور حول الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية لهذا النظام⁴⁸ هي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان الفرعية (لجنة الخبراء).

إن أكثر الأجهزة أهمية في النظام العالمي لحقوق الإنسان هي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁴⁹ التي تشكل منتدى رئيسيا للتفاوض حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي السنوات الأخيرة اكتسبت اللجنة يعني سلطات المراقبة المتواضعة وتستند أقوى سلطات البعثة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لعام 1970 الذي منح اللجنة سلطة البحث والتدقيق في الشكاوى، التي تكشف عن نمط مستمر من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان الموقوف من صحتها، والجهاز الرئيسي الآخر في النظام العالمي لحقوق الإنسان هو لجنة حقوق الإنسان الفرعية، وهو جهاز يتكون من ثمانية عشر خبير، أنشئ بغرض رصد ومراقبة الالتزام بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴⁸ - جاك دونللي / حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ص 248 / المكتبة الأكاديمية 1998 .
⁴⁹ - أهم الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئت اللجنة بموجب صلاحيات المجلس طبقا للمادة 68 من الميثاق في عام 1946 وتتكون من 53 دولة عضو منتخبة من المجلس لمدة 03 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي، تجتمع في دورة سنوية لمدة 06 أسابيع ويحضر جلساتها المعلنة مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وغير الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة الاستشارية وكذلك حركات التحرر الوطني .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

حيث أن الدول الأطراف في العهد تتعهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إنفاذاً للحقوق المعترف بها فيه. ولم تقدم اللجنة أي تقييم رسمي أو حتى تعليق على التزام أو عدم التزام الدول ولكن المناقشات العامة مع ممثلي الدول عادة ما تكون عميقة وخالية عادة من المواقف الإيديولوجية نسبياً. وتعد هذه أهم الأجهزة الأممية لمراقبة حقوق الإنسان وهناك كذلك منظمات دولية غير حكومية تنشط في الأخرى في مجال حقوق الإنسان ولعل أهمها منظمة العفو الدولية التي تعد ممنهجة لحقوق فئة عرقية معينة) والحافر الوحيد المتاح لدى الدول بعد الإقناع الأخلاقي. يجب استيراده من مجالات أخرى مثل التجارة أو العون وعلاوة على ذلك فإنه من المحتمل أن ينظر إلى شرعية وسائل الانتقام على أنها مشكوك فيها لعدم ارتباطها بالانتهاكات بوضوح ومباشرة وفي أحسن الظروف يشكل احترام حقوق الإنسان قضية غير صريحة بالنسبة للحكومات) وفي مقدمتها الدولة المغربية) وكلما كانت دوافع الموجددين في السلطة أقل نقاء. بدت حقوق الإنسان أكثر إثارة للضجر فمن الذي يمنع هكذا نوع من الحكومات الاستسلام لإغراءات وعجرفة الموقع والسلطة؟.

وما الذي يعيرها على احترام حقوق الإنسان. فالمتحدى الوحيد لهذه الحكومات هو الشعب الذي تتعرض حقوقه للخطر. فربما يسقط فاعلون أجانب حكومة قمعية، وربما يستطيعون بالخط أو المهارة وضع أناس مناسيين في موقع المسؤولية في مؤسسات أنشئت ببراعة بناء على أفضل المبادئ وقد يقدمون الإرشاد والإشراق والرقابة ويوفرون الدعم المعنوي والمادي وكذلك الحماية ضد الأعداء، إن كل ذلك بعيد الاحتمال أن يتم ولكن حتى لو رجعنا مثل هذه الدوافع غير الواقعية بالمرّة والمهارة والإخلاص غير المعقول إلى قوى أجنبية، فإن النجاح النهائي لنظام ما. يعتمد أساساً على العوامل الداخلية وهذه العوامل أحسب أنها مغيبة في الدولة المغربية وتصرفاتها الاحتلالية على إقليم الصحراء الغربية.

إن حكومة تحترم حقوق الإنسان هي دائماً نتاج نضالات سياسية وطنية متواصلة ضد انتهاكها حقوق الإنسان، لقد أنشئت أغلب الحكومات التي تحترم حقوق الإنسان وفي النهاية فإن النضالات من أجل حقوق الإنسان هي سلسلة من النضالات الوطنية.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

ويمكن للفعل الدولي أن يدعم هذه النضالات أو أن يحيطها (كما هو شأن تعامل المجتمع الدولي مع الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية) بل قد يمنعها في بعض الأوقات، وهكذا فالفعل الدولي يعد عامل مهم في مصير حقوق الإنسان.

قد يكون لدى الدول التي اختارت إتباع حقوق الإنسان وربطها مع علاقاتها الخارجية أسبابا مختلفة لذلك (من الدول التي تضغط على المغرب من أجل احترام حقوق الإنسان في الصحراء الغربية نجد الترويج في المقدمة) من السهل التقدم بحجج أخلاقية وتاريخية وسياسية ومصالح وطنية لمساندة ودعم هذا الربط وتركز الحجج الأخلاقية لربط حقوق الإنسان والسياسة الخارجية على المقتضيات الأخلاقية لحقوق الإنسان العالمية فإذا كانت حقوق الإنسان هي الحقوق التي تعود على المرء لكونه إنسانا، فهي بالتالي حقوق جميع البشر سواء كانوا مواطني الصحراء الغربية أو مواطني غيرها.

من أبرز الفاعلين في مجال مراقبة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، منظمة العفو الدولية، وعلى الصعيد المحلي يحظى ملف حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، باهتمام الهيئات الرسمية والمدنية والفعاليات الشعبية بماله من أهمية في حياة المواطن الصحراوي الذي يعيش انتهاكات حقوق الإنسان بأمر العين صباح مساء، دون حسيب ولا رقيب لمرتكبيها.

ولنا هنا مثالين للهيئات صحراوية أعطت موقفها من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية، وهي جريدة الصحراء الحرة باعتبارها وسيلة إعلامية حكومية تصدرها وزارة الإعلام في حكومة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وممكن جدا أن تكون تعبر عن الرأي الرسمي للدولة الصحراوية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان على الأقل، واعتبارها كذلك الوسيلة الإعلامية المتوفرة بكثافة في مخيمات اللاجئين والأراضي المحررة، وكذلك في الخارج، وهي كذلك متاحة لكل راغب في تصفحها على شبكة الانترنت.

ونأخذ كعينة للهيئات المدنية الصحراوية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين فمن خلال اسمها يبرز دورها في حماية حقوق الإنسان بل

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

أن صح التعبير فضح انتهاكات المغرب لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية وذلك كتعبير عن موقف عائلات الضحايا من هذه الانتهاكات.

مبحث أول: موقف الهيئات الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

إن حقوق الإنسان يجب أن تكون قطبية محلية عميقة وليست دولية، وذلك في ظل نظام دولي حيث تكون الحكومات فيه وطنية وليست عالمية، مما يجعل حقوق الإنسان بالضرورة قطبية وطنية بالأساس. فالدول هي المنتهك الرئيسي لحقوق الإنسان، وهي كذلك الفاعل الرئيسي الذي تحكمه المعايير الدولية وهكذا فإن التأثير المحتمل للفعل الدولي محدود، كما تقل احتمالات الإعمال والإنفاذ الدولي لأن الفعل الدولي من أجل حقوق الإنسان، يستند إلى اعتماد أخلاقي متبادل واع، إن الدول الأخرى لا تتضرر مباشرة من فشل حكومة ما في احترام حقوق الإنسان⁵⁰ فالضحايا المباشرين هم مواطنو الحكومة ذاتها (والاستثناء هنا أن الحكومة المغربية لها الإدارة كاحتلال للإقليم وليست لها السيادة على الإقليم ولا على الشعب الصحراوي، وهذا طبق للاستشارة القانونية التي طلبها الأمين العام للأمم المتحدة من مستشاره للشؤون القانونية) وبالتالي فإن حافز الدافع الذاتي للانتقام من قبل الدول الأخرى منخفض جداً، أو على الأقل غير ملموس كما أن الانتقام يكون صعباً بشكل خاص. (والاستثناء هنا أن المجتمع الدولي يشهد انتهاكات انتهاكات ممنهجة لحقوق فئة عرقية معينة) والحافز الوحيد المتاح لدى الدول بعد الإقناع الأخلاقي، يحجب استيراده من مجالات أخرى مثل التجارة أو العون وعلاوة على ذلك فإنه من المحتمل أن ينظر إلى شرعية وسائل الانتقام على أنها مشكوك فيها لعدم ارتباطها بالانتهاكات بوضوح ومباشرة وفي أحسن الظروف يشكل احترام حقوق الإنسان قضية غير صريحة بالنسبة للحكومات (وفي مقدمتها الدولة المغربية) وكلما كانت دوافع الموجودين في السلطة أقل نقاء، بدت حقوق الإنسان أكثر إثارة للضجر فمن الذي يمنع هكذا نوع من الحكومات الاستسلام لإغراءات وعجرفة الموقع

والسلطة؟ وما الذي يعيرها على احترام حقوق الإنسان، فالمتحدي الوحيد لهذه الحكومات هو الشعب الذي تتعرض حقوقه للخطر.

⁵⁰ - جاك دونللي / حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ص 310 المكتبة الأكاديمية 1998 .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

فربما يسقط فاعلون أجنب حكومة قمعية، وربما يستطيعون بالخط أو المهارة وضع أناس مناسبين في موقع المسؤولية في مؤسسات أنشئت ببراعة بناء على أفضل المبادئ وقد يقدمون الإرشاد والإشراف والرقابة ويوفرون الدعم المعنوي والمادي وكذلك الحماية ضد الأعداء، إن كل ذلك بعيد الاحتمال أن يتم ولكن حتى لو رجعنا مثل هذه الدوافع غير الواقعية بالمرة والمهارة والإخلاص غير المعقول إلى قوى أجنبية، فإن النجاح النهائي لنظام ما، يعتمد أساسا على العوامل الداخلية وهذه العوامل احسب أنها مغيبة في الدولة المغربية وتصرفاتها الاحتلالية على إقليم الصحراء الغربية .

إن حكومة تحترم حقوق الإنسان هي دائما نتاج نضالات سياسية وطنية متواصلة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، لقد أنشئت اغلب الحكومات التي تحترم حقوق الإنسان وفي النهاية فإن النضالات من اجل حقوق الإنسان هي سلسلة من النضالات الوطنية، ويمكن لفعل الدولي أن يدعم هذه النضالات أو أن يحيطها (كما هو شأن تعامل المجتمع الدولي مع الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية) بل قد يمنعها في بعض الأوقات، وهكذا فالفعل الدولي يعد عامل مهم في مصير حقوق الإنسان.

وقد تكون لدى الحكومات الوطنية مسؤولية أساسية في إنفاذ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في أقطارها، ولكن إذا كانت حقوق الإنسان حقوقا أخلاقية سياسية، فإنها تفرض على الأقل نوعا من التزامات الأخلاقية على كل الناس لا على مواطن البلد الواحد، وقد يعد عالم مكون من الدول ذات السيادة، من الفعل الشرعي من أجل حقوق الإنسان للأجانب إلى وسائل لا تصل إلى حد التدخل.

ولكن الواقع الأخلاقي للانتهاكات العامة لحقوق الإنسان العالمية يتطلب استجابة نشطة على الأقل.

مطلب أول: موقف المنظمات الدولية العالمية

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

إن النظام العالمي لحقوق الإنسان هو نظام تعزيزي ترويجي قوي نسبياً، يتكون من المعايير الجوهرية المقبولة بشكل واسع، وهي إجراءات دولية لوضع المعايير إلى حد كبير وبعض الأنشطة الترويجية ولكنها إنفاذ دولي محدود جداً.

إذا كانت النظم تنشأ أساليب بسبب الاعتماد الدولي المتبادل أي عدم المقدرة على تحقيق الأهداف الوطنية العامة، بالاعتماد على الفعل الوطني المستقل، فكيف يمكننا أن نحسب الخلق، وحتى النمو المتواضع للنظم العالمية لحقوق الإنسان؟ قد يسهم نظام عالمي ضعيف لحقوق الإنسان، بطريقة مقبولة للدول في ممارسة وطنية أفضل، يعكس أي نظام دولي الرؤية في مجال حقوق الإنسان لا ترى أبعد من الضعف السياسي للاعتماد الأخلاقي المتبادل، وأن الدول مستعدة لدفع القليل في مجال السيادة الوطنية المتناقضة، وذلك من أجل جني منافع التعاون، فليس هناك مطلب قوي من أجل نظام قوي، والنتيجة هي نظام له معايير شاملة منسجمة ومقبولة بشكل واسع ولكن سلطات صنع القرار الدولي فيه محدودة جداً، هناك نظم إقليمية تتعلق بموضوع واحد لحقوق الإنسان (نوعية) يمكن أن تعتبر مستقلة إلى حد كبير، ولكنها نظم دولية (فرعية) لحقوق الإنسان منسوجة بانسجام نسبي وبعد استعراض النظم الإقليمية في هذا القسم، ويوجد نظام إقليمي قوي بين أعضاء مجلس أوروبا، وتكفل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبرتوكولها جميع الحقوق الشخصية والقانونية والمدنية والسياسية، بينما ينص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الميثاق الأوروبي الاجتماعي لعام 1961. إن قوائم الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات شبيهة بالحقوق الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. كما أن الإجراءات صنع القرار في النظام الأوروبي هي ذات أهمية خاصة.

من جهة اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) في نيروبي 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صيغت مسودته في بنجول بدولة غامبيا، إن هناك بعض الإبداعات المعيارية في الميثاق الإفريقي، ومن أهمها إضافة الحقوق الجماعية أو حقوق

الشعوب (المواد 19 - 24) مثل الحق في السلم والتنمية والتأكيد على المكانة المرموقة التي منحها الميثاق لواجبات الفرد.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

إن البيئة المؤسسية الإقليمية في إفريقيا غير مشجعة، فمنظمة الاتحاد الإفريقي ليست موجهة سياسيا إلى أقصى درجة فحسب وإنما هي أيضا أكثر المنظمات الإقليمية قاطبة مراعاة للسيادة⁵¹ وبرغم أن ذلك مفهوم في ظل الدول الضعيفة ووجود الولاءات الجهوية القوية في أغلب إفريقيا، إلا أنه لا يوجد سبب يبرر انحراف المنظمة عن ممارستها المعيارية في مجال حساس، كمجال حقوق الإنسان،

الفرع الأول: الأمم المتحدة

شكل إنشاء الأمم المتحدة في أعقاب الفضائح التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية خطوة مهمة على طريق تعزيز حقوق الإنسان، وكانت الأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان منذ البداية. إذ أن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في العام 1945. تقرر بأن أحد أغراض الأمم المتحدة هو " تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها". وكما جاء في مطبوعة معاصرة أصدرتها الأمم المتحدة فإن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهي مهمة أوكلت سابقا إلى الدول القومية، أصبحت مسؤولية دولية ولم تقتصر هذه المسؤولية على مجرد تعهد دولي ورد بلغة (عبارات) عامة، بل باتت جزء من برنامج دولي برعاية الهيئات والوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة وتبلورت في برامج العمل العائدة للهيئات واللجان الأصلية والفرعية المختصة" وتمثل الجهد الرئيسي الأول لبرنامج حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال اعتماده وافقت حكومات العالم الممثلة في الجمعية العامة، على أن حقوق الإنسان الأساسية هي من حق كل شخص وتنطبق هذه الحقوق في كل مكان وليس فقط في الدول التي قد تقرر حكوماتها احترامها. ويتتبع ذلك المبدأ وجوب أن تحترم جميع الحكومات حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وأن الشخص الذي تنتهك حقوقه يحق له مقاضاة

الحكومة التي تنتهكها، وعلاوة على ذلك فإن حقيقة اعتماد الحكومات مجتمعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعني ضمنا أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من شأن جميع الحكومات، ويجب التمسك بالتححرر من المعاملة السيئة في كل مكان. وفي أعقاب صدور الإعلان العالمي لحقوق

⁵¹ - الفقرة 25 من وثيقة الأمم المتحدة رقم S / 25170 الوضع في الصحراء الغربية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن في 26 / يناير / 1993 م .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الإنسان تم على مر السنين اعتماد العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان وهي نصوص معيارية تعني بحقوق الإنسان اعتمدها الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوربا وتتضمن هذه الصكوك معايير السلوك الحكومي وبصورة غير مباشرة لسلوك الأفراد، وتلزم المعايير الحكومات وموظفيها بالامتناع عن إساءة المعاملة وحماية الأشخاص من هذه الانتهاكات عندما يرتكبها الأفراد بصفقتهم الشخصية وتبعا لمنشئها، تكون المعايير إما واجبات ملزمة قانونيا أو توصيات، ويتسم بعضها بقوة شديدة لدرجة أنه يمكن اعتباره واجبات. وقد اعتمد العديد من الصكوك التي تحدد هذه المعايير من دون تصويت وهذه علامة على وجود موافقة قوية عليها، حيث إن أي من الدول الأعضاء التي كانت ممثلة في الهيئة التي اعتمدها لم تود أن تبدي معارضة علنية لها.

إن مواقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية غير خالية نسبيا من المواقف الإيديولوجية بصفة عامة، وأظن أن مواقفها من حقوق الإنسان في منطقة الصحراء الغربية لا تختلف كذلك إن بعثة الأمم المتحدة للإشراف على الاستفتاء في الصحراء الغربية بوصفها موفدة من الأمم المتحدة لا يمكنها أن تقف الشاهد الصامت على تصرفات قد تمثل انتهاكا للحقوق الإنسانية للسكان المدنيين، مما يبعث على القلق العميق عدم وجود نصوص محددة في صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للإشراف على الاستفتاء في الصحراء الغربية، تتعلق بمراقبة وضع حقوق الإنسان هناك والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان فضلا على إخفاق البعثة في حماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية إلا أن خطة التنفيذ التي اقترحتها الأمين

العام وألحقت بقرار مجلس الأمن رقم 621 الصادر في 20 سبتمبر 1988⁵² تتضمن نصوصا من شأنها في حالة وضعها موضع التنفيذ أن تشكل ضمانا هامة لحقوق الإنسان ومن بينها:

⁵² وثيقة الأمم المتحدة رقم S/21360 الوضع فيما يخص الصحراء الغربية تقرير الأمين العام المؤرخ في 18 يونيو 1990

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

- بمجرد الإعلان عن وقف إطلاق النار، تقوم أطراف النزاع بوقف جميع العمليات العسكرية بما في ذلك تحركات القوات ونقل التعزيزات وأعمال العنف أو التهريب.
 - يتولى الممثل الخاص للأمين العام مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام في الصحراء الغربية خلال الفترة الانتقالية، كما يكفل الممثل الخاص عدم لجوء أي طرف إلى التهريب أو التدخل في عملية الاستفتاء.
 - يستعين الممثل الخاص بمجموعة معاونة تابعة للأمم المتحدة، تضم مدنيين ووحدات عسكرية وأمنية (شرطة مدنية) ويهيئها الأمين العام، على أن تكون من الكبير بحيث تمكن الممثل الخاص من النهوض بمهامه التنظيمية والإشرافية.
 - تتولى الأمم المتحدة مراقبة الجوانب الأخرى لإدارة الإقليم، وبالأخص الحفاظ على القانون والنظام وذلك ضمانا لتهيؤ الظروف اللازمة لإجراء استفتاء حر نزيه، في أعقاب الإعلان عن عفو عام يتم الإفراج عن السجناء السياسيين ووقف العمل بجميع القوانين واللوائح التي يرى الممثل الخاص أنها قد تعوق إجراء استفتاء حر و نزيه، وذلك إلى الحد الذي يراه الممثل الخاص ضروريا.
- ولكن هذه النصوص وغيرها، والتي كان بالإمكان أن تكفل قدر من الحماية لحقوق الإنسان لم تنفذ بعد.

أما الفترة الانتقالية التي تم تحديدها في "خطة التنفيذ" فقد أجلت مرارا بناء على توصية الأمين العام للأمم المتحدة بسبب بطء عملية تحديد هوية من يحق لهم التصويت في الاستفتاء حسبما ورد، وإلى جانب ذلك، لو تُوكل حتى الآن قوة الشرطة المدنية، التي نشر عدد محدود منها⁵³ أي صلاحيات للقيام بمهامها المتمثلة في:

رصد أنشطة قوات الشرطة الموجودة لضمان التزامها الصارم بمشروع التسوية وخطة التنفيذ واللتين تهدفان إلى ضمان إجراء استفتاء عادل دون أي معوقات عسكرية أو الرواية وإلى الحيلولة دون حدوث أي تخويف أو تدخل من أي جهة، ولا توجد حتى الآن أي بوادر تشير إلى الموعد الذي سيتم فيه نشر قوة الشرطة المدنية بشكل كامل والبدء في ممارسة

⁵³ بحلول مارس 1996 كان اجمالي ما نشر من أفراد قوة الشرطة المدنية 91 فردا .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

صلاحياتها، فقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى مجلس الأمن في 19 يناير 1996 أن مهام قوة الشرطة المدنية ستظل حتى إشعار آخر مقصورة على تقديم المساعدة الفنية إلى لجنة تحديد هوية المشاركين في الاستفتاء وعلى التواجد بصفة دائمة لمدة 24 ساعة يوميا في جميع مراكز إثبات الشخصية⁵⁴

ومع ذلك فقد ظلت بعثة الأمم المتحدة في الواقع الفعلي شاهدا صامتا على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية كما تقاعست عن ضمان حماية معظم حقوق الإنسان الأساسية. ففي نفس الوقت الذي تتواجد فيه بعثة الأمم المتحدة للإشراف على عملية الإعداد لإجراء استفتاء لتقرير مستقبل الصحراء الغربية، ألقت قوات الأمن المغربية القبض على مئات من أهالي الصحراء الذين شاركوا أو زعم أنهم شاركوا في تجمعات أو مظاهرات مؤيدة للاستقلال حيث احتجزوا وفي معتقلات سرية لأسابيع أو شهور كما مثل بعضهم أمام محكمة عسكرية وحكم عليهم بالسجن بسبب إعرابهم السلمي عن آرائهم. كما أبعاد الصحراويين فصرا من الصحراء الغربية إلى المغرب بينما قبض على الآخرين وزج بهم في السجون بسبب سعيهم إلى مغادرة الصحراء الغربية أو المغرب واللجوء إلى بلد آخر. وتدعو منظمة العفو الدولية⁵⁵ الأمم المتحدة الآن إلى اتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل احترام ضمانات حقوق الإنسان الواردة في صلاحيات بعثة الأمم المتحدة وإلى توسيع نطاق هذه الصلاحيات بحيث تشمل نصوصا محددة عن المراقبة الميدانية لوضع حقوق الإنسان، والتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم تقارير عن نتائجها.

وتحظى حقوق الإنسان في الصحراء الغربية باهتمام عديد المنظمات الدولية العالمية والإقليمية كالاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي حيث دعا البرلمان الأوروبي السلطات المغربية إلى إطلاق سراح الأسرى الصحراويين المعتقلين في السجون المغربية، في التقرير السنوي الخاص بحقوق الإنسان لسنة 2005 وأعرب أعضاء البرلمان الأوروبي عن انشغالهم⁵⁶ بما

⁵⁴ وثيقة الأمم المتحدة رقم S/1996/43 الوضع فيما يخص الصحراء الغربية تقرير الأمين العام المؤرخ: 19 ابريل 1996
⁵⁵ منظمة العفو الدولية الصحراء الغربية و المغرب / انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، رقم الوثيقة 104/96
MDE 29 بتاريخ 18 ابريل 1996 .
⁵⁶ - يومية الخبر الجزائرية الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2005 ص 03 العدد 4382 .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

ورد إليهم من أخبار حول خرق حقوق الإنسان الأراضي الصحراوية المحتلة ودعوا البوليساريو⁵⁷ والمغرب إلى إخلاء سبيل مساجين الحرب.

المطلب الثاني: موقف المنظمات غير الحكومية

تحظى القضية الصحراوية بالدعم والمساندة من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية خاصة منها الإسبانية التي لا تترك فرصة إلا وعبرت عن مساندتها وأما مجال حقوق الإنسان يحظى بالدعم والمراقبة من عديد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة وغير المختصة كالصليب الأحمر والعفو الدولية و"هيومن رايس ووتش" وغيرها، وكمثال على أنشطة هذه المنظمات تختار واحدة للدراسة.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

هي منظمة دولية حقوقية تنشط في ممارسات حقوق الإنسان وصيانة مكتسباتها في جميع بقاع العالم وتعد الأكثر مصداقية بين المنظمات الأخرى التي قد يعترى عملها جنوح إلى السياسة وتقوم هذه المنظمة بإرسال بعثات استكشافية للوضع في الإقليم الذي تثار فيه إمكانية وجود انتهاكات لحقوق الإنسان ومن بين الأقاليم العالمية التي تزورها المنظمة إقليم الصحراء الغربية الذي تجد فيه المنظمة صور وأشكال مختلفة للانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان وأدميته. وسنحاول التطرق إلى عينات من تقارير المنظمة الخاصة بالصحراء الغربية.

ففي تقريرها لسنة 1997 تطرقت إلى دور القوة الدولية، حيث ظل المراقبون التابعون لبعثة الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على الاستفتاء في الصحراء الغربية، يقومون بعملهم وإن كان عدد أفراد قوة الشرطة المدنية التابعة للبعثة قد خفض من 91 ضابط إلى تسعة ضابط، واستمر احتجاز ما يزيد عن 50 من السجناء السياسيين وسجناء الرأي الذين زج بهم في السجون بعد محاكمات جائرة خلال السنوات السابقة ومن بينهم "عبد القادر شذودي"، الذي

⁵⁷ - تم تعديل المادة 14 من التقرير السنوي الخاص بحقوق الإنسان الصادر عن البرلمان الأوربي، ويتمثل التعديل في ذكر اسم جبهة البوليساريو بوضوح كطرف في نزاع الصحراء الغربية رغم الضغوط التي مارسها الفرنسيون قصد ذكر فقط عبارة "طرفي النزاع وهي الصيغة الأصلية للمادة 14 .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

حكم عليه بالسجن ثلاثة سنوات في يوليو 1995 لاتهامه بالقدح في شخص الملك، ثم خفضت مدة العقوبة عند نظرا لاستئناف إلى 18 شهرا.

وفي ماي 97 صدر مرسوم عفوا ملكي أفرج بمقتضاه عن كلثوم أحمد لعبيد الونات وخمسة شبان آخرين من سجناء الرأي، وحكمت عليهم المحكمة العسكرية المغربية في يوليو 1993 بالسجن لمدة 20 عاما وفي أغسطس أطلق سراح ثمانية صحراويين آخرين، قبض عليهم في ماي 1995 ووجهت إليهم تهمة تهديد الأمن الخارجي للمغرب وتعريض سلامة أراضيها للخطر، وحكم عليهم في يونيو 1995 بالسجن لمدة تتراوح بين 15-20 سنة ويذكر أن هؤلاء الثمانية ظلوا رهن الاعتقال لمدة ثلاثة أشهر.

وظل في طي المجهول مصير مئات الصحراويين الذي اختفوا بعد أن ألقى القبض عليهم في غضون السنوات السابقة وكان من بينهم "محمد سالم بوه بركة". وتكبر منت سيدي محمد ولد الخطاري واللذان اختفيا في العيون عام 1976، ولم تتخذ أية خطوات للتحقيق في ملابسات اختفاء مئات الصحراويين الذين أطلق سراحهم عام 1991. بعد أن قضوا في المعتقلات السرية مددا بلغ بعضها 18 سنة أو التحقيق في ظروف وفاة عشرات آخرين أو لتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى ساحة العدالة. كما لم يتم تقديم أية تعويضات لمن أطلق سراحهم عام 1991 أو الأهالي الذين توفوا أثناء اعتقالهم سرا ومن المعتقد أنه أفرج في مطلع العام عن قليمينة منت طيب اليازيدي، التي كانت من قبل في إعداد المختفين ثم أطلق سراحها من المعتقل السري قلعة مقونة في عام 1991 وأعيد إلقاء القبض عليها في العيون في نوفمبر 1995.

ويذكر أن المحكمة العليا لا تنتظر إلا في المسائل الإجرائية، ولا تختص بمراجعة الوقائع المتعلقة بموضوع القضايا. وورد أن حكم الإعدام كان لا يزال قائما في نهاية العام على أكثر من 40 شخصا ولكن لم يعد أي شخص، وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسائل إلى السلطات طلبت فيها معلومات بخصوص الحالات التي ترددت فيها ادعاءات عن التغريب والمعاملة السيئة، وبخصوص حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ودعت السلطات إلى إجراء تحقيقات مستقلة بخصوص هذه الحالات، وإلى الإفراج عن جميع سجناء الرأي ولكنها لم تتعلق أي رد كما

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

بعثت المنظمة قائمة بأسماء الصحراويين المختفين إلى الهيئة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمسماة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وطلبت منها معلومات عن مصير المختفين ومكان وجودهم، ولكنها لم تتلق أي رد.

وفي أبريل 97 نشرت منظمة العفو الدولية تقرير بعنوان المغرب والصحراء الغربية انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، سردت فيه تفاصيل انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن المغربية في الصحراء الغربية بالرغم من وجود مراقبين بعثة الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على الاستفتاء في الصحراء الغربية منذ عام 1991. ودعت المنظمة في تقريرها الأمم المتحدة⁵⁸ إلى التكفل باحترام ضمانات حقوق الإنسان الواردة في خطة التنفيذ وإلى نشر قوة الشرطة المدنية بشكل كامل، وفي تقريرها لعام 1998 تطرقت المنظمة أي خلال هذا العام وردت أنباء أخرى، عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة فقد ذكر أن تسعة من الصحراويين الذي اعتقلوا بسبب تأييدهم المزعوم لاستغلال الصحراء الغربية قد تعرضوا للتعذيب. وكان من بينهم حمد على حمد الذي ورد أنه اعتقل في ماي في العيون واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي مدة أحد عشر يوماً.

أما في تقريرها لعام 1999م تطرقت المنظمة إلى أنه ظل في الحجز أكثر من 30 من السجناء السياسي وسجناء الرأي، ممن سجنوا بعد محاكمات جائزة في سنوات سابقة وكان ضمنهم سجين الرأي "محمد ددش"⁵⁹ وهو صحراوي اعتقل في عام 1979 وحكم عليه

بالسجن المؤبد لمحاولته الفرار من قوات الأمن المغربية التي كانت قد جند فيها قسراً بحسب ما ورد وظل في السجن ما لا يقل عن أربعة سجناء رأي يقضون أحكاماً بالسجن تصل إلى خمس سنوات بتهمة إهانة العائلة المالكة.

في فبراير قبض على 20 صحراويا عقب مظاهرات اندلعت تأييدا لاستقلال الصحراء الغربية وحكم على ثمانية منهم بالسجن مدة عامين وعلى 12 آخرين بالسجن مدة ثلاثة أشهر ودفع غرامة وقد اتهموا بإشعال حرائق وتدمير مباني عامة والإخلال بالسلم ولمشاركة في مظاهرات غير مصرح بها. ويحتل أن يكون هؤلاء من سجناء الرأي وأظهر الرجال أثناء

⁵⁸ - منظمة العفو الدولية، تقرير عام 1997، مطبوعات عرباوي، تقرير 97 ص 313 .

⁵⁹ - منظمة العفو الدولية تقرير عام 1999، مطبوعات عرباوي تقرير 99 ص 432 .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

المحاكمة علامات تدل على تعرضهم للتعذيب ومنها وجود آثار حبل على الساقين وحروق بالسجائر، بحسب ما ورد وزعموا أن التعذيب استخدم لإرغامهم على توقيع إفادات الشرطة، وطلب محامو الدفاع إجراء فحص طبي مستقل إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض ولم تتخذ أي خطوات للتحقيق في اختفاء نحو 300 صحراوي أو أكثر بعد قضاء فترات تصل إلى 18 سنة في الاعتقال السري، وفي ملابس و وفاة عشرات الأشخاص الآخرين في الاعتقال السري واستمرت السلطات في عدم توضيح مصيرا أكثر من 40 صحراويا مختفيا توفوا بها الاعتقال السري في أكدز وقلعة مكونة والعيون ما بين 1975 و1991، ولم تحصل عائلات الذين أطلق سراحهم أو عائلات الذين توفوا في الاعتقال السري على أي تعويضات.

المبحث الثاني: موقف الهيئات الصحراوية من انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية
إن الاحتلال المغربي ومخلفاته وضرورة زواله وجبر ما أفسده خاصة بالنسبة للإنسان بعد للهيئات الصحراوية المختلفة الدور الأعظم فيه، فهي مطالبة بمواجهة الاحتلال وتحرير البلاد والعباد منه، وإن كان هذا التحرير يتطلب إشكال متعددة والتي منها تحرير الإنسان من قيود الاحتلال وبلغت أوقع تحرير المواطن الصحراوي من الانتهاكات المغربية الممارسة عليه يوما.

ونحاول في هذا المقام التطرق إلى الدور الرسمي الذي تملي عليه لمواثيق العالمية والأعراف الدولية نوع من التحفظات الدبلوماسية اتجاه الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان في

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الصحراء الغربية عكس دور هيئات المجتمع المدني التي هي حرة في كل ما يبذلوا أو يثار لها من مزاعم لانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: موقف الهيئات الرسمية

إن موقف الهيئات الرسمية الصحراوية بصفة عامة هو موقف أي سلطة يتعرض مواطنيها لأبشع الانتهاكات لحقوقهم السياسية والمدنية، فهي لا تفوت الفرصة في الدفاع عن حق الشعب الصحراوي في التمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية التي تكلفها المواثيق الدولية. فالسلطات الصحراوية تدافع دائما عن خيار الاستفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تمنح الشعب الصحراوي الحق في ممارسة كامل حقوقه السياسية، وهي كذلك لا تتخلف عن استنكار وشجب الممارسات المغربية المختلفة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: جريدة الصحراء الحرة

وهي جريدة إخبارية تصدرها وزارة الإعلام في حكومة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، فهي بذلك تعد أكبر جريدة حكومية تصدر بالأراضي الصحراوية المحررة ومخيمات اللاجئين وهي ذات مصداقية بين الأوساط الشعبية وهي تعتمد شبكة من المراسلين، خاصة في المناطق المحتلة حيث هناك التماس الدائم مع مختلف انتهاكات

حقوق الإنسان الصحراوي من قبل قوات الاحتلال، ومن هنا فإن هذه الجريدة تعد الناشر الأول للمواقف الرسمية للهيئات الصحراوية وتجدر الإشارة إلى أن متوفرة في المنطقة.

فمثلا في عددها 399 الصادر من 15 إلى 31 أوت 2004، نجد العناوين التالية أولها بالبند العريض الحقوقيون الصحراويين بالأراضي المحتلة إدانة لممارسات الاحتلال المغربي وتشبث بالمطالب لإنصاف الضحايا وحماية الصحراويين من تكرارها ونجد كذلك عنوان آخر، ناشط حقوقي من داخل المناطق المحتلة (جرائم الاحتلال الملكي بالصحراء الغربية جرائم ضد الإنسانية).

وفي عددها 410 الصادر من 01 إلى 15 فبراير 2005، هناك عناوين بالبند العريض كذلك (سجن لكحل بالعيون المحتلة : موت وتعذيب وتجريد من أبسط حقوق الإنسان) وعنوان

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الأرض المحتلة (لجنة مناهضة التعذيب بالداخلة المحتلة تنظم وقفة احتجاجية) وعنوان آخر (وقفة احتجاجية إيطالية أمام جدار العار المغربي بالصحراء الغربية)، وتسرد الجريدة قائلة:

إلى الأراضي المحررة من أ.ج. الع. أ.ص. ألد⁶⁰ توجهت الوفود الإيطالية التي حلت منتصف الأسبوع الجاري بمخيمات اللاجئين الصحراويين فالمناسبة كانت تنظيم تظاهرة احتجاجية أمام جدار الذل والعار الذي شيده القوات المغربية بالصحراء الغربية منذ أزيد من أربع وعشرين سنة لمضاعفة معاناة الشعب الصحراوي وتعميقها بتمزيقه وتشتيته وإقامة الحواجز بين أفرادها، المظاهرة التي شارك فيها أزيد من 200 متظاهر حسب منظميها. ردد المشاركون العديد من الشعارات الداعية إلى تحطيم جدار العار المغربي الذي يواصل تحديه للمجموعة الدولية بحسب وصف أحد المشاركين. كما استمع المشاركون إلى بيان موجه إلى الأمم المتحدة من أجل تحطيم الجدار وتمكين أفراد الشعب الصحراوي من التلاقي بعد طول فراق تطبيقاً للأعراف الدولية لحقوق الإنسان ونقرأ في الجريدة كذلك اللجنة العربية لدعم الشعب الصحراوي تطالب بالكشف الفوري عن مصير المعتقلين وأسرى الحرب الصحراويين، حيث وجهت الجمعية العربية لدعم الشعب الصحراوي CASPS رسالة إلى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطالب فيها سلطات الرباط بالكشف عن مصير وإطلاق سراح المساجين الصحراويين لدى المغرب بدون قيد وشرط وفي هذه الرسالة التي سلمها رئيس الجمعية السيد: محمود مرعي الرئيس للجنة بمقرها بدمشق أكدت الجمعية أن ظروف الاعتقال لا تطاق وأن السلطات الاستعمارية المغربية تنتهك باستمرار حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، واللجنة العربية لدعم الشعب الصحراوي تأسست 27 سبتمبر 2004 بالعاصمة اللبنانية بيروت وتضم مثقفين وأساتذة جامعيين ومحامين وكتاب وصحفيين وأطباء من مختلف الدول العربية.

أما عن السجن لكحل بالعيون المحتلة تسرد الجريدة، يمر السجناء بالسجن لكحل بالعيون بمراحل قاسية تجرد الإنسان من إنسانيته دون مراعاة سنهم أو جنسهم أو ظروفهم الصحية ولا حتى للعقوبات القاسية السالبة لحريتهم، فهم يتكدسون بشكل بهيم حيواني في زنازين جهنمية

⁶⁰ - هذه المختصرات تعني الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

مرعبة تذكرنا بقوارب الموت التي تكتظ بالمهاجرين السريين الذي يصارعون من أجل البقاء. مع فارق جوهري هو أن هؤلاء يصارعونه في زمان ومكان محددين بالرغم من الخطورة التي تحدد بهم. في حين السجناء بهذا السجن يظلون لمدة متفرقة يعانون الموت البطيء الذي قد يأتي في أي لحظة من اللحظات موت يبتعد عن أمواج البحار وعن صراع البقاء والبقاء ويقرب كثيرا من موت وعذاب ويأس دائم مسؤولة عنه مؤسسة سجنية بها موظفون كثيرا ما يستعملون العنف والعنف المضاد ويخاطبون النزلاء بألفاظ مهينة و بديئة شائعة وساقطة تذهب إلى حدود المعاملات القاسية وللإنسانية. وفي وقت تذهب فيه مجمل القراءات والدراسات حول السجون إلى تقديم تقارير يغلب عليها الإيجاز والوصف الدقيق بغية الوصول إلى تحديد وضعية السجون والسجناء من جهة ومن أجل تغطية النقص الحاصل في التحاليل المقدمة حولها ومدى تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالسجون من جهة أخرى والتي عادة ما تأتي عبر تقارير سنوية تقدمها بعض الجمعيات الحقوقية المغربية التي في غالب الأحيان تكفي بالإشارة إلى السجن لكحل بالعيون دون الغوص في عرض الأوضاع المزرية التي يعيشها السجناء به بفعل استمرار الدولة المغربية في انتهاك حقوق الإنسان وبفعل غياب زيارات ميدانية له تحديدا،

تستمر الأوضاع أكثر فضاة ومذلة لإنسانية وكرامة الفرد بهذا السجن الذي يظل متميزا بقاعدة مفادها أن الداخل إليه مفقود والخارج منه مولود، حيث اكتظاظ العنابر والزنازن التي تنعدم فيها أبسط الشروط الإنسانية للإيواء في ظل فسحة محدودة وزيارة مشروطة مرغبة. إضافة إلى سوء التغذية وتجاوزات

وسلوكات لا مسؤولة واغتناء لا مشروع وطبقا لملفات ضد إرادة وحرية الأفراد ونحن وبحكم تفعيل المذكرة التي رفعتها الفعاليات الحقوقية الصحراوية لهيأة الإنصاف والمصالحة والمتضمنة في إحدى فقراتها إلى جانب المطالبة بإطلاق سراح السجناء السياسيين الصحراويين بالسجون المغربية الدعوة إلى تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. نسعى من خلال هذا العمل المتواضع تقديم تقرير مفصل حول السجن لكحل بالعيون الذي لا زال يحتفظ بنسخته الأصلية المتأكلة من العهد الإسباني وجدرانه الشامخة المظلة على وادي

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الساقية الحمراء حيث كان الوطنيون الصحراويون يغيبون نفسرا من أجل فرملة عملهم النضالي، بل ومنهم من تمت تصفيته نهائيا كما هو الشأن في حالة المواطن الصحراوي محمد بصيري واستمر يحتفظ بسجن سري داخله يضم ضحايا الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان إلى حدود سنة 1983 والتي ارتكبت من قبل الدولة المغربية منذ 75/10/31 بصحراء الغربية، وسنحاول من خلال ذلك الوقوف على الأوضاع المزرية للسجناء على مختلف التجاوزات الخطيرة التي تنتهك بداخله دون مراعاة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1955، وذلك بلامسة المرتكزات التالية:

الطاقة الإيوائية وخصائص الساكنة السجينة، سوء المعاملة وإهمال عنصر العالم الخارجي، غياب الشروط الملائمة لضمان تغذية سليمة، حالة النزلاء الصحية الجد مزرية⁶¹

المطلب الثاني: موقف الهيئات المدنية

إن الهيئات المدنية الصحراوية بصفقتها النواة الاجتماعية التي تؤسس للمجتمع المدني الذي يكون بالضرورة نابض بالحياة، الحياة الاجتماعية المتكافئة السلطات والتي تكون دائما معبرة عن حال المجتمع سواء من الناحية السلبية أو الإيجابية حيث تراعى هذه الهيئات كل حسب اختصاصه متطلبات المجتمع ونقلها إلى الجهات الرسمية المختصة لحلها، ففي مجال حقوق الإنسان هناك هيئات فعالة جدا في فضح انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضها المواطن الصحراوي بالمدن المحتلة وتسليط الضوء عليها وجعلها مكشوفة للقاصي والداني ورفعها كذلك لهيئات المجتمع الدولي ومن بين أهم هذه الهيئات المدنية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق الأفراد ونجد اتحاد الحقوقيين الصحراويين وكذا جمعية أولياء المفقودين والمعتقلين الصحراويين، والفعاليات الحقوقية المختلفة.

الفرع الأول: جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين

⁶¹ - هذا الكلام بقلم ع / م، احد السجناء الصحراويين الناجي من جحيم السجن بالعيون المحتلة وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفرع بكامله مقتبس من جريدة الصحراء الحرة دون تدخل مناهيه .

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

هي جمعية وطنية حسب تسميتها تحوي أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين من أهدافها فضح الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان الممارسة في الصحراء الغربية إضافة كونها تتابع ملفات المفقودين الصحراويين وتبحث في مصيرهم دون أن تغض عن المعتقلين الصحراويين الذي تحدد أماكن اعتقالهم وتتابع ملفاتهم والخزقات الموجودة بها وكذا تعرضهم للانتهاكات المختلفة وتصدر بكل ذلك بيانات متعاقبة تشرح فيها كيفية الاعتقال وأسلوبه وتشجبه وتنادى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التدخل العاجل من أجل ممارسة الضغوط اللازمة على النظام الغازي المغربي من أجل احترام حقوق الإنسان والكف عن التنكيل والتعذيب للمواطنين الصحراويين بالمناطق المحتلة من الصحراء الغربية وبرز هنا بيانين كحالتين من بيانات الجمعية.

قامت سلطات الاحتلال المغربية باعتقال الشاب الصحراوي "محمود مصطفى هداد" ليلة 2004/08/18 وذلك على إثر قيام هذا الأخير باستبدال علم الاحتلال المغربي بعلم الح.الع.الص.د. بحي أسكيكيمة بمدينة العيون المحتلة.

تمت عملية الاعتقال بكل وحشية حيث شارك فيها أكثر من 12 رجل أمن مرتدين زي مدني، حيث انهالوا عليه بالضرب المبرح أمام الملأ. أفادتنا مصادر موثوقة بأن بعد اقتياد المعتقل الصحراوي إلى مقر الشرطة القضائية المعروف لدى جميع الصحراويين حيث تمارس فيه عمليات التعذيب والاستنطاق وخلال أكثر من 72 ساعة تم تعذيب المواطن الصحراوي بكل الطرق بما في ذلك الحرق بالسجائر، قامت والدة المعتقل بتقديم شكوى إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالعيون المحتلة مطالبة من خلالها بفتح تحقيق بأمر ما كان ضحيته ابنها، خصوصا عمليات التعذيب والتنكيل. إن جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين واتحاد الحقوقيين الصحراويين لينددان بهذا الاعتداء المبرح. ويطالبان جميع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة الضغط على نظام وسلطات الاحتلال المغربي من أجل فرض احترام حقوق الإنسان في مناطقنا المحتلة، وبالتالي كف أجهزته الأمنية الوحشية عن تنكيل وتعذيب مواطنينا العزل.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

استمرارا لسياسة الدولة المغربية الممنهجة في خرق ملف حقوق الإنسان بالصحراء الغربية، وتجاوز المواثيق الدولية الخاصة باحترام حريات الأفراد والجماعات أقدمت السلطات المغربية على اعتقال المواطن الصحراوي ما لعينين سيدموا الخليل بندوق الجزائر بالرباط بتاريخ 2004/08/10 في ملف تعود وقائعه إلى 2003/08/23 بعد أن تم اعتقاله وهو ينوي الالتحاق بصفوف الثورة بالأراضي المحررة، حيث خضع للتحقيق لمدة 40 يوما رفض خلالها الاستمرار في التجنيد مع القوات المغربية ليتم إطلاق سراحه وفصله من الجندية نهائيا. لكن بعد سنة يتم التحقيق معه في نفس الملف ومحاكمته بطريقة انتقامية لدى المحكمة العسكرية بالرباط بعد أن لفتت له تهما واهية، وكاذبة من أجل إدانته بسنة سجنا نافذة.

ونحن إذ نجدد استنكارنا للانتهاكات التي ترتكبها الدولة المغربية ضد المواطنين الصحراويين وإذا نسجل خطورة ما آل إليه ملف حقوق الإنسان بالصحراء الغربية فإننا نعلن تشبثنا المبدئي بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين الصحراويين بدون قيد أو شرط

استنكار للحكم الجائر الذي صدر ضد المواطن الصحراوي ما لعينين سيدموا.

تندينا لما تعرض له الناشط الحقوقي الصحراوي السالك" بازيد" الذي تم إيقافه أمام منزله من طرف الشرطة المغربية التي أجرت تفتيشا مدققا على سيارته بتاريخ 2004/09/04.

مطالبتنا المنظمات والجمعيات الحقوقية بالتدخل لدى الدولة المغربية لحماية حقوق

الإنسان بالصحراء الغربية.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الخاتمة:

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يشمل عليه من قواعد هي عامة للإنسانية جمعاء لا فئة دون أخرى، ولا دولة دون أخرى، وتطور هذا القانون دفعت ثمنه جميع شعوب الإنسانية دون أن يكون ذلك محصور لفئة محددة، فهذا التطور ناجم عن أساليب حديثة في التقنين ومرتبطة في آن واحد مع حفظ الأمن والسلم الدوليين ولينعم بهم كل البشر.

ولكن ما يثير الأسف أن هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والشعوب معا ويضفي الشرعية على الشخصية القانونية للفرد والمساواة. وما يلحقها من تحريم لمختلف الانتهاكات الحقوقية هو الآن بدون أثر على الصعيد العملي وكأنه عاجز فلم يسفر عن حماية شعب الصحراء الغربية من الانتهاكات الممارسة عليه صباح مساء.

فالمرء وهو يحاول التدوين لهذه الانتهاكات التي لا يختلف اثنان في وجودها إن لم يكن أحدهم تعرض لها، يجد صعوبة في هذا التدوين كون هذه الانتهاكات وقعت لأفراد أفرج عن بعضهم ولكن شريطة أن لا يبوح بها خوفا على أرواحهم أو على أهلهم أو حتى خوفا على رفائهم الذين لم يفرج عنهم بعد، وكذلك كون مجرد الحديث عن هكذا نوع من الروايات يسبب للبعض الأمراض المختلفة والبعض الآخر يغمى عليه، وبين كل هذه المفارقات بقي ملف هذه الانتهاكات من الطابوهات وهذا ما تعمل عليه سلطات الاحتلال بطبع الحال.

فالصحراء الغربية تعرضت للاحتلال من قبل المغرب وموريتانيا وأول ما يتبادر لذهن المطلع على هذه المذكرة لماذا لا تكون موريتانيا هي الأخرى مسؤولة عن الانتهاكات الجماعية كالتشريد والانتهاكات الفردية كالتعذيب نقول إن هذه الأخيرة يختلف دافعها للاحتلال عن دافع المغرب، وكذلك كانت أقل وطأة من مثيلتها التي تمارس من الاحتلال المغربي. وكذلك يدخل هنا طبيعة الشعب الصحراوي الذي هو شعب مسلم ومسامح كريم، ولما يصفح عن أحد فإنه يتناسى له كل صنائعه المرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشعب الموريتاني لم يكن راضي عن ما جرى و يجري عكس المغاربة الذي شاركوا فعليا في تجسيد الاحتلال وفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية في إطار ما يعرف بالمسيرة الخضراء.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

إن الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان ما هي إلا إفراز لواقع سياسي. لا يمكن معالجتها وإيقافها إلا عبر الحل الديمقراطي الممثل في تنظيم استفتاء حر عادل ونزيه يضمن للشعب الصحراوي حقه في تقرير المصير والاستقلال.

فحقوق الإنسان منتهكة في الصحراء الغربية والأمر الجلي للعيان، إلا أن المجتمع الدولي يبقى عاجز عن فرض إرادته على المغرب حتى يمتثل لقرارات الشرعية الدولية، حتى لا تبقى دائما نقول بوجود القانون الدولي وهو مطبق من قبل الهيئات الدولية ومسان بقوة الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يستطيع تكميم كل من يقف في وجه الشرعية الدولية والتساؤل الذي يطرح هنا هو متى يبرز مجلس الأمن جديته ويكشر عن أنيابه ويطبق فقط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا نكون طماعين إذا طالبناه بتطبيق أو حتى التزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فحقوق الإنسان مصانة فلسفيا ودينيا، فكل فلسفات البشر تقدر الإنسان وتصور له كرامته، وكل الأديان كذلك تحفظ للإنسان أدميته.

فنحن ما دمنا مسلمين فالإسلام كرمنا وقدسنا وفضلنا، ففي القرآن الكريم عديد الآيات الدالة على ذلك ومنها قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" ففي هذه الآية يخبر الله تعالى عن تكريمه لبني آدم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها فما هو يمشي على رجليه ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات تمشي على أربعة وجعل له سمعا وبصرا وفأدا يفقه به وينتفع ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها ومضارها في أموره الدينية والدينية، وأكثر من هذا فقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة، ومستدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم وجعلتهم يأكلون ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويتزوجون النساء ويركبون الدواب ينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك شيئا فأجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال الله عز وجل " لا أجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان " سبحان الله الذي كرم بني آدم وفضلهم حتى على الملائكة، فكيف ببني آدم الذي لا يحترم حتى حق أخيه في الحياة وهي كذلك حق محفوظ بآيات الذكر الحكيم، فسبحان الله الذي خلق وفصل. وفي الحديث الشريف نجد قوله صلى الله عليه وسلم "لا

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح" وفي الأثر نجد كذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلموننا على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان فهذا عمر بن الخطاب يقول: "كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

فإذا كل معطيات الطبيعة البشرية تصب في صالح حرية الأفراد، فمتى نرى الشعب الصحراوي وغيره من الأقليات المضطهدة في العالم تنعم بالحرية بل تنعم بطبيعتها الإنسانية وفطرتها الأدمية.

إلى متى لا يتفطن الغافلون ويصحا النائمون، فالدنيا لا يدوم لها حال فيوم لك ويوم

عليك.

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

قائمة المراجع

(1) الكتب :

أ- العربية :

- 1- الملحم نبيل – البوليساريو الطريق إلى المغرب الكبير – الطبعة الأولى، دمشق 1987.
- 2- بن عامر تونسي – تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية – اصدار المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، ايداع قانوني السداسي الثاني 1987، رقم النشر 87 A 71 .
- 3- ليلي بديع عيتاني/ البوليساريو قائد وثورة / دار المسيرة –بيروت – الطبعة الأولى- 1978 .
- 4 – مصطفى الكتاب – محمد بادي / النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق - الطبعة الأولى – دار المختار للطباعة، دمشق 1998 .
- 5- د/عمر سعد الله – حقوق الانسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1994 .

ب- الفرنسية :

1- tony hodg

Sahara occidental origines et enjeux d une guerre

Du desert .

Traduit de l'anglais par dominique kugler

L harmattan :1987.

2- martine de eroberville

Sahara occidental, la confi ance perdue

L'harmttan : 1996.

Sahara occidental –vingt ans d' occupation, ca

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

Suffit ! (traduit de l'espagnol)

Edition etc 1996.

original : en espagnol :sahara 20 anos bastan.

Madrid : 1995

ج- الإسبانية :

1- francisco lorenzo diazdel ribero

El saharaoccidental pasado y presente .

Madrid : 1975.

2- jose ramon diego aguirre

La verdad de una traicion

3- felipe briones

Sahara cien anos sin libertad

Alicante – espana : 1993.

(2) الوثائق والدوريات :

1- وثيقة الامم المتحدة تقرير الامين العام 18 / 06 / 1990 .

3 – وثيقة الامم المتحدة تقرير الامين العام 19 / 01 / 1996 .

4 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .سنة 1955 .

5 - مذكرة مرفوعة باسم السجناء السياسيين الصحراويين .

6 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1997 مطبوعات منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة

Pol 10/01/97/A

7 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 مطبوعات وحدة النشر العربية عرباوي رقم

الوثيقة سياسات Pol 10/01/98

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

8 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999 مطبوعات عرباوي رقم الوثيقة سياسات

Pol 10/01/99

9 - رسالة موجهة من اتحاد الحقوقيين الصحراويين إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المكلفة بالمدافعين عن حقوق الإنسان .

10 - رسالة موجهة من الطلبة الجامعيين الصحراويين المعتقلين بالسجن المحلي بانزكان. يناشدون المنظمات والهيئات الحقوقية العالمية لايفاد لجان تقصي . ماي 2007.

11 - المذكرة المرفوعة من النشطاء الحقوقيين الصحراويين إلى رئيس منتدى الحقيقة والإنصاف .

12 - الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في السلم .

13 - منشورات منظمة العفو الدولية / التعذيب إبان النزاعات المسلحة .

14 - منظمة العفو الدولية / انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ابريل 1996 .

15 - منظمة العفو الدولية / الصحراء الغربية، المغرب محاكمة حرية التجمع نوفمبر 2001 .

16 - صحيفة الوقائع العدد 13 لعام 1991 .

17- جريدة الصحراء الحرة العدد 410 الصادرة 15 فبراير 2005 .

18 - جريدة الصحراء الحرة العدد 457 الصادرة من 02 إلى 08 اوت 2006 .

19- جريدة الصحراء الحرة العدد 470 الصادرة من 08 إلى 15 نوفمبر 2006 .

20 - جريدة الصحراء الحرة العدد 471 الصادرة من 16 الى 23 نوفمبر 2006 .

21 - يومية الخبر الجزائري عدد 5006 الصادرة 07 ماي 2007 .

22 - يومية الخبر الجزائري عدد 5001 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 .

23 - يومية الخبر الجزائري عدد 5013 الصادرة بتاريخ 15 ماي 2007 .

24 - دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية منشورات البوليساريو 2003

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

26- A.FA .PRE.DE.SA. UNFOLLETO de **KALAAT – M. GOUNA EL TAZMAMRT DE LOS SAHARAUIS ENERO 1993**

27- **FRANCE LIBERTRE DOSSIER DE PRESSE MISSION DE DANIELLE MITTERRAUD** présidence de la fondation France liberté : dans les camps sahraoui en Algérie puis au Maroc et au Sahara occupé du **05 au 19 novembre 2001**

28- **ELKARAMA JOURNAL DU BUREAU INTERNATIONAL**
Pour le respect des droits de l'homme au Sahara occidental
« BIRDHSO » Numéro **28 juin 2004**

(3) على شبكة الانترنت :

www.intifadamay.com

1- الموقع الإعلامي لانتفاضة الاستقلال

www.essahraelhora.com

2- موقع جريدة الصحراء الحرة

www.spsrasad.info

3- موقع وكالة الإنباء الصحراوية

www.google.com

4- موقع البحث قوقل

www.sahara-occidental.com

5- موقع الصحراء الغربية

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الفهرس

تقديم

الفصل الأول : انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

المبحث الأول: الانتهاكات السياسية والمدنية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

المطلب الأول : انتهاكات حقوق الشعوب

الفرع الأول : مبدأ تقرير المصير

الفرع الثاني : الحق في السلم والأمن

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الأفراد

الفرع الأول : حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

الفرع الثاني : محاكمات سياسية الحالية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

المطلب الأول : الانتهاكات الجماعية

الفرع الأول : حالات الترحيل والتشريد

الفرع الثاني : حالات التقتيل الجماعي

المطلب الثاني: الانتهاكات الفردية

الفرع الأول : حالات التعذيب

الفرع الثاني : حالات الإعدام

الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الفصل الثاني: موقف الهيئات الدولية والصحراوية من هذه الانتهاكات
المبحث الأول: موقف الهيئات الدولية
المطلب الأول: موقف المنظمات الدولية العالمية
الفرع الأول : الأمم المتحدة
المطلب الثاني : موقف المنظمات غير الحكومية
الفرع الأول : منظمة العفو الدولية
المبحث الثاني : موقف الهيئات الصحراوية
المطلب الأول : موقف الهيئات الرسمية
الفرع الأول: جريدة الصحراء الحرة
المطلب الثاني : موقف الهيئات المدنية
الفرع الأول : جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين
الخاتمة